(٧)

الفصل السابع

التربية ومواجهة

ثقافة الجندر ...

مقدمة

لقد جاءت رسالات السماء كلها ... وختامها الرسالة الخاتمة ، الرسالة التى دعا وجاء بها نبى الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ، وكانت هذه الرسالة موضوعها أشرف ما فى الوجود وهو الإنسان وحين خاطبت هذا الإنسان لم تخاطب فيه مادياته ؛ فالماديات فى حياة الإنسان ، وإن كانت جزءاً من عنصريته – لكن بها وحدها لا يكتمل بناؤه ولا يمكن أن يكون الإنسان الذى كرمه الله عز وجل .

ومن ثم عمدت هذه الرسالات – أول ما عمدت – إلى الجانب الروحى فى هذا الإنسان ، كذلك كيانه المادى تحفزه لاستكمال طاقته واحتياجاته أمور شتى فى نفسه... أما الجانب الروحى الذى ينمى فيه القيم ويوثق علاقته بأغلاها وأعظمها وهو الإيمان ويغرس فيه الانتماء بكل معانيه ، فذلك أمر يؤكد أهمية الرسالات فى بناء الإنسان وبناء روحه ... فإذا اتجهت الإنسانية بكل طاقاتها للبناء المادى وحده... فسوف يكون من ثمار ذلك ما تعانى منه الإنسانية اليوم من الفزع والخوف والروع والتخريب والتدمير...

وقبل أن نبدأ فى ذكر الأساليب التربوية المقترحة لمواجهة ثقافة الجندر وغيرها من الثقافات الخارجة عن الإطار الدينى ، يجب أن ننوه إلى ملاحظات عامة لابد منها كما يلى :

* إن الإسلام دين عالمى أثبت قدرته على أنه يجمع تحت لوائه مختلف الشعوب والأجناس على الرغم من اختلاف المواطن واللغات ، لا مكان للعنصرية ولا للعرقية فى رحابه ، ولا مجال للإقليمية فى إطاره.
* استطاع الإسلام باتجاهه العالمى أن يكون إطاراً لحضارة عالمية ، حارساً كافة النشاطات التى يمارسها الإنسان أو يطمح إليها.
* كرم الإسلام إنسانية الإنسان ، فرفعها إلى أسمى الدرجات ، ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة ، ولا بين الكبير والصغير ، وجعل الإنسان أهم كائنات الكون ، قال تبارك وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٩)، وتشير هذه الآية الكريمة إلى منزلة الإنسان بين

مـخلوقـات الله ، لقـد خلق كل شيء من أجل الإنسـان ، فـلا يجـوز أن يستعبد فى سبيل المادة ، كما لا يجوز أن يعتبر أى شيء من الموجودات المادية أهم من الانسان.

إن أهم ما تطمح إليه الحضارة البشرية هو الوصول إلى المستوى الذى يكون فيه الإنسان سيداً حـقيقيًا للأرض وما عليها ، وربما تجاوزت فى طموحها ذلك وتطلعت إلى كـواكب السمـاء ، ولقـد بين القـرآن الكريم أن كل الموجـودات المادية خلقت لخدمة الإنسان ، وهذا هو التصور المثالى للقيمة الإنسانية بالنسبة إلى غيرها من القيم.

أولاً : الجوانب التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة ؛ لأنها أساس المجتمع ، ومن أفرادها تتألف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع كله ، وقامت أركانه ، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض ، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة ، إنها تمثل أسسه الأصلية وخلاياه الحية، التى يحيا بها ، ويقوم عليها ، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكماً ، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت لننشد فيها الصلاح والدين قبل أى صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة أسساً تقوم عليها ، وحقوقاً وواجبات أنيطت بها ، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة.

وقد أرسى القرآن الكريم أسمى قاعدة للحياة الزوجية ، هى الأساس الذى تقوم عليه حـقوقها وواجباتها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٨)فعلى الزوج السعى والكسب ، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية ، كما قرر الإسلام مسئولية الرجل عن القوامة ، وأداء حق زوجته فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٨) وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل وعلى إنفاقه ، يقول تعالى موضحاً الأساس فى درجة القوامة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . (سورة النساء الآية رقم٣٤)

والأسرة هى الخلية الاجتماعية الأولى التى زودها الله جلت حكمته بمقومات البقاء والرقى والتقدم استناداً إلى أنها تشكل شخصية الفرد ، وتحدد قيمه وأفكاره ، وأنماط سلوكه ، لذا اعتبرها الإسلام ضرورة دينية واجتماعية ؛ حيث جعل الزواج يمثل نصف الدين ، بالإضافة إلى أنه لم يترك أمراً من أمورها إلا سن له مجموعة من القواعد والضوابط ، والتى عن طريقها تتحدد الطرق السليمة لتنشئة الأطفال ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أنس رضى الله عنه : (**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى**) .

ولقد حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى العيش فى جوها الظليل آمنين مطمئنين فهى الصورة الطبيعية لحياة الإنسان تلبى رغائبه وتفى بحاجاته ومتطلباته والأسرة أصل من أصول الفطرة التى ارتضاها الله عز وجل لحياة الناس منذ فجر الخليقة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (سورة الرعد الآية رقم ٣٨) وتبرز حاجة الإنسان إلى الأسرة فى كونها ضرورة يفتقر إليها الإنسان فى جميع مراحل حياته، فالطفل لابد أن ينشأ فى أسرة ، وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك.

وعندما يشب عن طوقه ويغدو شاباً يافعًا ثم رجلاً ناضجًا يظل أيضًا فى حاجة إلى الأسرة يستمد منها صدق العواطف ونبل المشاعر وسمو المعانى الإنسانية النبيلة ، وينهل من معينها الفياض حناناً متدفقاً وحباً بلا حدود.

وقد أدرك الإسلام أهمية دور الأسرة وأثرها فى بناء المجتمع وسعادته واستقراره ، ومن ثم نراه منذ اللحظة الأولى لتكوين الأسرة قد أحاطها بسياج منيع من الأحكام والآداب التى تحفظ عليها تماسكها وتحقق لها استقرارها وتحميها من عواصف التفكك وعوامل التمزق فرغب فى الزواج باعتباره اللبنة الأولى لتكوين الأسرة ووضع له من الضوابط ما يضمن له البقاء فى ظل سكن هادئ بين زوجين تظلله المودة والرحمة ، وإذا كانت العلاقة الزوجية تتعرض أحياناً لما يعكر الصفو ، ويبدد الألفة ويمزق وشائج المحبة بين الزوجين ، فإن الإسلام قد عالج أمور الحياة الزوجية فى اتزان وواقعية ودون ظلم لطرف على حساب الطرف الآخر.

ولكن طبيعة النفوس البشرية المتقلبة بين الخير والشر قد تنزع أحياناً إلى أهواء مقيتة أو رغبات محمومة فيختل التوازن مؤذناً بتمزق وشائج الأسرة وتفكك أواصرها، وثمة حقيقة نؤكد عليها - إن ما أصاب المجتمعات الإسلامية من تمزق أسرى يرجع إلى انسلاخ الأسرة عن تعاليم الشريعة الإسلامية وعدم إدراكها لمقاصدها وأحكامها التى تتمحور حول قاعدة (جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة) .

وفى المقابل حيدما تتمزق أواصر الأسرة وينهار بنيانها ويتفكك نسيجها فإن مردود ذلك يعود بالسلب على المجتمع ليصبح ضعيفاً ، متهالكاً تنتابه الانقسامات وتعتريه الصراعات وتتفشى فيه الجرائم ، ومن ثم يفقد كيانه الاجتماعى الإنسانى ، ومن هنا يبرز لنا دور الأسرة فى بناء المجتمع أو هدمه.

وقد برزت على الساحة الإسلامية أنماط سلوكية ونظريات تربوية وعادات وتقاليد تلقفتها العقول المسلمة من هنا وهناك ، فصارت لديهم بمثابة العرف الاجتماعى ، وهو مؤشر خطير ينذر بتلاشى التربية الإسلامية وربما غيابها الكامل عن المجتمعات الإسلامية ، ولقد تعرضت الأسرة المسلمة - عبر مسيرتها التاريخية - لهزات عنيفة وعواصف مدمرة نشأت من داخلها تارة ، ووفدت إليها من أعدائها تارة أخرى ، وما كان لتلك الهزات والعواصف أن تبقى وتفرض وجودها لو أن المسلمين داوموا على الاستمساك بشريعتهم الإسلامية، ولكنها طبائع البشر تتقلب بين الخير والشر.

وجدير بنا أن نتعرف على التشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء ، وتتلخص تلك التشريعات فيما يلى :

١ - الترغيب فى الزواج .

٢ - تفهم وأداء الحقوق المتبادلة بين الزوجين على أكمل وجه.

٣ - اتباع الوالدين للأسس النفسية السليمة التى تقوم عليها تربية الأبناء.

١- التشريع التربوي الأول : الترغيب في الزواج :

الزواج فى الإسلام نظام اجتماعى دعا إليه الدين وحث عليه الكتاب والسنة بوصفه أساساً للمجتمع ، وهو يقوم على ارتباط تعاقدى بين الرجل والمرأة ، لا يحده زمن ؛ فالأصل هو الدوام والاستقرار ، وليس هناك تحريم على فئة من الناس أن

تعيش حياة زوجية ؛ إذ لا رهبانية فى الإسلام، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم الآية ٢١) وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قام فخطب فحمد الله وأثنى عليه فقال : **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)** .

ولعل ترغيب الإسلام فى الزواج يعود لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الزوجين أنفسهما وعلى المجتمع كله ، من صيانة وعفاف وتربية وتعمير وبناء.

وتتلخص تلك الآثار فيما يلى :

أ - تنظيم الفطرة والغريزة: من سماحة الإسلام أنه يحتوى الإنسان بميوله وضروراته ، ولا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامى والتطهر ، ولا يحاول أن يستقذر ضروراته التى لابد منها، إنما يحاول الإسلام أن يقرر إنسانية الإنسان ويرفعها ، ويصله بالله ، وهو يلبى دوافع الجسد ، فقد خلط الله دوافع الجسد بمشاعر إنسانية وبمشاعر دينية ، ويربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة ، ورفرفة الوجدان الدينى ، إنه منهج الإسلام الذى يعامل الإنسان دون اصطدام مع فطرته ، أليس صانع هذا هو خالق الفطرة ؟ أليس الله هو الذى خاطب الإنسان بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣) وبالرغم من أن المباشرة وإتيان الرجل زوجته ، وسيلة لا غاية، إلا أن إشباع الغريزة الجنسية فى كلا الطرفين (الزوج والزوجة) كانت أبواب الحب والرحمة والمودة مفتحة ومهيأة لكى يتصهر الطرفان فى بوتقة أسرة يشيع فيها الهدوء والاتزان ، ويضحى كل منهما من أجل

صاحبه بكثير من مغريات الحياة، ولذا لم يكن مستغرباً أن يحث النبى صلى الله عليه وسلم على تفريغ تلك الشهوة المتأججة فى سبيلها المشروع ، فعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان ، فمن وجد ذلك فليأت أهله)** ، فإنه يضمر ما فى نفسه ، وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله ، فإن البضع واحد ، ومعها مثل الذى معها**)، ولكن ماذا لو انحرفت تلك الغريزة الجنسية عن الحلال ؟ إنها كفيلة بأن تفسد عقل الإنسان وتذهب صوابه ، وتجعله عرضة للهبوط والانحلال ؛ حتى يصبح فى النهاية جسداً يتروى كالبهيمة ، لا يرتفع بعقله ، ولا بروحه عن مستوى الإنسان ، وهذا سبيل من أهم سبل الانحراف، وليس أضر بأمة ولا أدعى إلى فنائها من انتشار الفسق ، وترك الحبل على الغارب ، كما يحدث فى مراكز المجون والتحلل والإباحية دون مراقبة أو رادع!!

ب – **حفظ النوع وتخليد الذكرى :** فالزواج وسيلة الإنسان لتحقيق مطالب الإسلام ، بإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، فتلك قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً من بنى البشر؛ حيث تتجه جاذبية الفطرة بين الزوجين ليس فقط لإشباع الغرائز ، وإنما تتجه لإقامة الأسر ، بإنجاب الأولاد ، وفى تلك الأسر وفى ظلالها الوارفة ، يتلقى الأبناء مشاعر الحب والرحمة والتكافل والرعاية وحسن التربية، وفى ذلك تعميق ونمو وزيادة وتطوير غريزة الأبوة والأمومة وهى فضائل لا تكتمل إنسانية الإنسان بدونها. يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (سورة النحل الآية رقم ٧٢) ، وبالإضافة إلى حفظ النوع وتخليد الذكرى ، فالولد الصالح يدعو لوالده مما يجعله سبباً فى رحمة الله لأبيه يوم القيامة ، فعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الرجل لترفع درجته فى الجنة ، فيقول يارب : أنى لى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك**) ، والإنسان الفانى كما يقول

سيد قطب – يحس ويحتاج إلى الامتداد له فى الأبناء والأحفاد، وهذا ما يثير الحساسية أشد الإثارة ، ويضم الله إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاركة بين الرزقين ، وفى هذا استجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، **إنى أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد !! افأتزوج بها ؟ فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم الأمم)** .

ج – **العمل والسعى** : يشعر الإنسان المتزوج بتبعة الزواج ، وتبعة رعاية الأبناء ، وذلك يبعث على النشاط ، وبذل الوسع فى تقوية مواهب الإنسان، فينطلق إلى العمل للنهوض بأعبائه فيكثر أسباب الاستثمار ؛ مما يزيد فى تنمية الثروة ، وكثرة الإنتاج. فالعمل من أجل كفاية النفس والأولاد والتعفف عن السؤال من الأعمال المحمودة دينيًا ودنيوياً ، والتعفف والتستر ، أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية ، وقد روى الإمام أحمد عن أنس قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **«الساعى على والديه ليكفهما ، أو يغنيهما عن الناس فى سبيل الله ، ومن سعى على زوج أو ولد ليكفهم أو يغنيهم عن الناس فى سبيل الله ، والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان»** ، ولقد عد الامام الغزالى البطالة وعدم السعى من آفات النكاح ، وأقواها حيث العجز عن طلب الحلال ، فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد ، لا سيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش ، فيكون النكاح سبباً فى التوسع للطلب ، والإطعام من حرام . إذن فالزواج مدعاة للبحث والكد والنشاط والسعى فى طلب العمل الصالح والحلال ليقوت الإنسان نفسه وأسرته كى يطيب مطعمهم ومشربهم وملبسهم.

د – **توزيع الأعمال** : ينتظم المجتمع انتظاماً عادلاً ، إذا كان العمل موزعاً توزيعاً عادلاً داخل هذا المجتمع ، ففى الزواج توزيع الأعمال داخل البيت من جهة ، والعمل خارج البيت من جهة أخرى ، وفى ذلك تحديد لمسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط بهما من أعمال ، فالمرأة ترعى البيت ، وينهض الرجل بالكسب خارجه ، ويشتركان بالحب والتفاهم فى تربية الأبناء ؛ فالمرأة الصالحة تفرغ قلب زوجها من تدبير المنزل ،

وشئونه الداخلية ، بينما تتركه ليتحمل أعباءه الثقيلة ، وتكاليفه الشاقة ، كالدفاع عن الوطن ، أو الدين أو الأهل وكذا تحمله أعباء الإدارة والبحث أو الاكتشاف ، أو القيام بأداء وظيفته أيًّا كانت فى المجتمع كما يجب. ومهما حملت المرأة معه وشاركت فى العمل والبناء والعلم فإن دورها كما ينطق به الواقع محدود ، ومع هذا الدور المحدود ، فإنها تعتمد أصلاً على الرجل فى كثير من الأعمال ، ولو أسند إليها ما يسند إلى الرجال فى كل شىء لكان ذلك معناه ضياع كامل لجيل الطفولة الناشئ الذى لا غنى له بحال عن عطف الأم وحنانها وصبرها وحسن تربيتها له.

هـ - **تقوية أواصر المحبة فى المجتمع** : تتأكد الصلات الاجتماعية ، وتقوى أواصر الود والتقارب عن طريق الزواج ، ويزداد الترابط الأسرى داخل المجتمع الواحد ، ويبارك الإسلام هذه المحبة بين العائلات ، والتى تنشأ بينهم عن طريق النسب والمصاهرة ؛ وذلك لأن الإسلام لا يقصد من الحياة الزوجية قضاء الشهوة لذاتها ، وإنما يقصد بها الارتباط النفسى فى النسب المتصل ، والمصاهرة بصلة ذوى الأرحام ، فتتسع دائرة التعاون الإنسانى بنسب الذكور ، ومصاهرة الإناث ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (سورة الفرقان الآية رقم ٥٤) ، فسبحان من خلق من هذه النطفة بشراً من ذكر وأنثى ، ذا نسب ، وذا صهر ، وقد أطلق على الذكر (نسباً) وهو لا يحل نكاحه ، وأطلق على الأنثى (صهراً) وهو ما يحل نكاحها ، فالنسب يوجب حرمة النكاح ، بينما الصهر لا يوجبها ، وقيل النسب مأخوذ من القرابة ، أما الصهر فى الخلطة التى تشبه القرابة ، ومن الاثنين يتكون المجتمع المترابط المتراحم ، قوى الصلات الاجتماعية من النسب والمصاهرة.

و - **الترويح عن النفس** : يتحقق الأنس بالزواج ، وبمجالسة الزوجة ومصاحبتها ، وفى ذلك إراحة للقلب وتقوية على العبادة ؛ لأن النفس ملولة ، وفى الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب ، ويروح عن القلب والنفس ، وفى ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فيما رواه أبو هريرة : (**إن الله ليعجب من مداعبة الرجل زوجته ، ويكتب لهما أجراً ، ويجعل لهما بذلك رزقًا حلالاً**) ؛ فالحياة الزوجية فى نظر

الإسلام مسكن اجتماعى نفسى ، يأوى إلى ظلاله الزوج ؛ ليتنسم برد الراحة بعد عناء العمل ، ويستنشق عبير الأنس ، وتحت عرشه يتربى الجيل الناشئ ، وتنمو عواطف المودة ، ليكون المجتمع الصغير فى مثاليته وتآزره ، ونبله صورة للمجتمع الكبير .

فعن أبى أمامة قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم- : **(ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله)** .

ويجمل الشاطبى فى موافقاته مقاصد الشريعة من الزواج فيقول : (إذا فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح مثلاً التناسل أولاً ، ثم يتبعه اتخاذ السكن ، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو لدينهم ، أو نحو ذلك ، أو الخدمة ، أو القيام على مصالحه ، أو التمتع بما أحل الله من النساء ، أو التجمل بمال المرأة ، أو الرغبة فى جمالها ، أو الغبطة بدينها ، أو التعفف عما حرم الله ، أو نحو ذلك حسبما دلت عليه الشريعة ، فصار إذن ما قصده هذا المتسبب مقصود الشارع على الجملة وهذا كاف) . ذلكم التشريع الأول الذى اتبعه الإسلام فى تجفيف منابع الانحراف فى المجتمع ، فقد صان الإنسان بالزواج الشرعى من الصراع الذى يمكن أن ينتج عن كبت الغريزة ، ونمى لديه غريزة الأبوة والأمومة ؛ حيث تقتضى العطف والحنان والألفة وسعة الصدر وجعله دائماً فى سعى وكد وجهد وكبد من أجل كفاية نفسه وأهله ، وعن طريق الزواج والنسب والمصاهرة ، جعل المجتمع كله كالجسد الواحد فى الترابط وحسن الصلات الحميمة والقرابة ، وجعل فيه الراحة والسكن ، ولذا فقد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الذى يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة السعيدة ورعاية شئونها وفق شريعة الله فإنه يعامل بنقيض مقصوده فعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من تزوج امرأة لعزها ، لم يزده الله عز وجل إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسنها ، لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوجها ليغض بها بصره ويحصن بها فرجه ، أو يصل رحمه كان ذلك منه ، وبورك له فيها ، وبارك الله لها فيه.)** ، وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن**

يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ؛ فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل) ، ولكى يتحقق هدف الإسلام ومقاصده من إقامة الأسرة السعيدة القادرة على تنشئة جيل سليم من الانحرافات النفسية والاجتماعية ، كان من الضرورى أن يتحقق التوافق بين قطبى الأسرة (الزوج والزوجة) .

٢- التشريع التربوي الثانى : تفهم الحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين

الحياة الزوجية شركة ، رأس مالها الحب ، منه الإنفاق ، وهو مادة التعامل ، وهو حب فى الله ، وفى مرضاته ، وما كان لله دام واتصل ، وما كان لغيره انقطع وانفصل ، فبدافع الحب فى الله يحلو للمرأة أن تعمل كل ما يرضى الزوج ، وتساعده على الارتقاء فى مدارج التقى ، وعلى التخلص من الشيطان ووساوسه ، وبدافع من الحب كذلك يكدح الزوج ويرضى زوجته ، ويعمل على الارتقاء بها فى مدارج التقى ، ويعصمها من انفتاح قلب أو جارحة على خطيئة ، إنهما التقيا على الإسلام ، وتزوجا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عمل التشريع الإسلامى على ضبط الأمور فى الأسرة المسلمة ، ووزع اختصاصاتها وحدد واجباتها ، وبين الإجراءات التى تتخذ لضبط أمورها ، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات ، واتقاء عناصر الهدم ، والتدمير فيها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨) أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

إذن فما هى حقوق كل من الزوجين على الآخر ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نبدأ بتحليل حقوق الزوج على زوجته:

(أ) حقوق الزوج على زوجته:

يقصد بذلك جميع ما أوجبه الشرع على المرأة تجاه زوجها دون زيادة أو نقصان ، ومن هذه الحقوق:

الطاعة : ويقصد بها ، عدم عصيان الزوجة زوجها فى غير معصية الله ،

وفق المنهج الإسلامى الذى يضمن حسن التعامل بينهما ، وبالتالى فيجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية ، حتى تكون قد قامت بما يقتضيه عهد الزواج ؛ لأن الطاعة مجلبة للهناءة والرضا ، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء ، وتوجب النفور وتفسد عواطف الإخاء.

فالإسلام يبنى الأسرة المسلمة على طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة ، فى كل ما يطلبه منها فى نفسها ، مما لا معصية فيه ، وبالتالى تستحق رضا الله برضا زوجها، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)** ، وإذا كانت طاعة الزوجة لزوجها من مبررات دخولها الجنة ، فإن عصيانها لزوجها مبرر من مبررات دخولها النار ، ويدخل فى باب العصيان للزوج : اقترافها أى سلوك يضيق به زوجها ، كالعبوس فى وجهه ، أو التذمر عند رؤيته ، أو رؤية أحد من أهله أو عند مناصحتها ، أو عتابها على سلوك غير مقبول قد بدر منها ، أو الظهور أمامه فى صورة كريهة ، أو كفرانها إحسانه ، ومعاشرته لها ، وعدم الجدية فى رعاية أبنائها وهكذا ...

فعن ابن عمر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)** وقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه)** ، وعن ابن عباس – رضى الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **(أريت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع ، ورأيت أكثر أهلها من النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله عز وجل ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط)**.

وعن وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وأحقية الانقياد لأوامره دون عصيان أو تمرد ما رواه أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : (يا رسول الله .. **ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال حق الزوج على الزوجة إن سال دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ، ما أدت حقه ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها)**.

هل ترى ما نراه فى الواقع المعاش شاهداً على طاعة الزوجة لزوجها وفق هذا المنهج الإسلامى؟

الإجابة الموضوعية على مستوى الواقع المعاش - والذى يشهد كثيراً من الانحرافات - غير مشجعة ؛ لأن العلاقات بين كثير من الأزواج والزوجات فى كثير من الأسر - يسودها النفور ، وعدم الطاعة ، وضيق الصدر ، وسوء التفاهم بينهما ، مما يؤثر سلباً على شخصيات الأبناء بالضيق والقلق ، وكثرة الانفعالات ، والعصبية الزائدة ، والميول العدوانية ، هذا بالإضافة إلى جهل المرأة بحدود الطاعة المشروعة للزوج ، ولو أدركتها وتفهمتها كما يجب لما حدث ذلك الشقاق والنفور ، ولقامت على خدمة زوجها ، وتربية أبنائها ، الخدمة والتربية الصحيحة.

الخدمة : من أخص الأعمال الواجبة على النساء مباشرة أعمال المنزل وإدارة شئونه وتدبيره ، وفى الشريعة العبرية الزوجة مكلفة بتهيئة الطعام وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها ، وتنظيف بيتها والاعتناء بأمره.

لقد وضع الإسلام أساسًا للتعامل بين الزوجين ، وتنظيم الحياة بينهما ، وهو أساس فطرى وطبيعى ، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة المنزلية ، فيكلف الرجل بما هو مناسب لقدرته ، وتكلف المرأة بما هو من طبيعتها.

ويدلل الشيخ سيد قطب على أن العمل خارج المنزل ، من شأنه الاختلاط والتبذل ، وما من شأنه الحاجة إلى مزيد من القدرة والجلد والتحمل ، وهذا يتنافى وطبيعة المرأة ، وذلك فى تفسيره لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة القصص الآية رقم ٢٢) .

ويقول: إن الأختين تعانيان من رعى الغنم - وهو من وظيفة الرجال - كما أنهما تعانيان من مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لابد منه للمرأة

التى تزاول أعمال الرجال ، وهى تتأذى من هذا كله ، وتريد أن تكون (امرأة) تأوى إلى البيت بعيداً عن المرعى والمسقى ، ولذا فهى تشير على أبيها باستئجار الأمين القوى ليكفيهما مؤنة العمل والاحتكاك والتبذل ، ويعد خروجهما بطبيعة الحال خروجاً اضطرارياً حيث إن أباهما شيخ كبير.

ولكن يبدو أن المرأة فى العصر الحديث - وفى إطار العولمة - قد تحررت من الحياء والرقة إذ إنها كادت تتحرر - فى كثير من الأحيان - من كيانها الأنثوى، فصارت تطلب الرجل كما يطلبها ، وصارت لا تستحى من أمور كثيرة ، قد يتحرج منها بعض الرجال ، فضلاً عن خشونتها التى صارت لها ، ما دامت تشارك الرجال فى المصنع والمتجر والمكتب والتجارة ..إلخ ، وتتعرض للمنازعات والمصادمات والاحتكاكات مع الرجال فى مصالح ووظائف ، قد لا تحتاج إلى بنى جنسها ، وفى المقابل إهمال متعمد - نظراً لإرهاقها فى العمل خارج البيت - لبيتها ورعاية أبنائها ، وقصور واضح فى تهيئة منزل زوجها.

وهكذا نجد المرأة والرجل أصبحا خارج المنزل ، لا يجد الأبناء الصغار من يرعاهم أو يحدثهم أو يوجههم ، أو يلومهم إذا أخطأوا أو يثنى عليهم إذا أحسنوا ، وبذلك نشأت الفجوة الفكرية بين الكبار والصغار ، وبالتالى أصبح شذوذ الصغار وشيكاً ونفورهم وعصيانهم وانحرافهم متوقعاً .

التحلى بمكارم الأخلاق : أجمع الحكماء على أن المرأة الحسنة الخلق تستميل قلب زوجها وتجمع بنيها وذوى قربها ، ولا ينفر منها أحد ، ولا سيما إذا اقترن حسن الخلق بلطف المحادثة.

يجمل الإمام الغزالى الآداب والقيم الخلقية التى يجب أن تتحلى بها المرأة مع زوجها ، ويعتبر هذه الآداب والأخلاقيات مطية العيش ، وجديرة بأن تكون محل احترام وتقدير الزوج ، فقال : ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح ، والانقباض فى غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضوره ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال ، قليلة الكلام لجيرانها ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمرها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه .. وتكون قانعة بما رزق الله ، وتقدم حقه على حقها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

ويضيف الإمام الغزالى حقوقاً للزوج على زوجته ويقول إنها كثيرة وأهمها :

الستر والصيانة ، وترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، وهكذا كانت عادة النساء فى السلف ، حيث كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له: امرأته إياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار كما يجب عليها أن لا تفرط فى ماله ، بل تحفظه عليه .

لقد ذم الله الكسب الحرام مهما كانت أسبابه كما ذم جميع ما يترتب عليه ، فى مقابل مدح الكسب الحلال ، وجميع ما يترتب عليه ، فعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ، ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكل لحم منبته الحرام فالنار أولى به ، وإن اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم)** .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا فى الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته)** .

وإذا كانت هذه الآداب التى حثنا الإسلام على الالتزام بها وبخاصة تحلى المرأة مع زوجها بها ، فما نصيب هذه الآداب فى الترجمة الواقعية ، وما أثرها على تربية النشء؟ يبدو أن طمع كثير من النساء فى الآونة الأخيرة من القرن العشرين ومطالبتهن أزواجهن بما هو فوق الطاقة فى كثير من الأحيان ، وعدم سترهن وصيانتهن لأزواجهن ربما يكون راجعاً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الفاسدة ، حيث الثراء الفاحش فى بعض الطبقات ، والفقر المدقع فى طبقات أخرى ، والإسراف والبذخ من جانب بعض الأسر ، وما يقابله من تطلع وحقد وحسد من أسر أخرى ، هذا وغيره وما يصاحبه من ثقافات ماجنة وتيارات مجلوبة من مواطن الإباحية والتحلل ، جعل الأوضاع الأسرية فى المجتمع ، كأنها أوضاع مقلوبة تدعو للسخرية والهذيان وهى بعيدة كل البعد عن التحلى بأدنى درجات مكارم الأخلاق.

هذا بالإضافة إلى عرض تلك المشكلات وغيرها من القضايا الاجتماعية ، على شكل أعمال تليفزيونية ، تبثها القنوات المحلية والفضائية ، على البيئات المختلفة فتتأثر

بها الزوجة ، وتنحط أخلاقها بانحطاط تلك القيم المبثوثة فى تلك الأعمال ، أما الصغار، فإنهم يشعرون بالإحباط سلفًا ، لأنهم يعتقدون بأنهم عند الكبر – عندما يكونون مثل أبطال المسلسل – سيعانون من هذا التخبط وذلك الانحطاط.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك قصوراً كبيراً فى تربية كثير من الفتيات قبل الزواج فكثير من الآباء قد لا يحسنون تربية وتعليم بناتهم ، حيث يعجزون عن تلقين بناتهم آداب العشرة مع الزوج ، وكيفية رأب أى صدع يبدو فى بناء الأسرة، بالإضافة إلى فقدان القدوة ، على المستوى العملى فى أسرة الفتاة قبل الزواج ، ويبدو أن ذلك راجع إلى جهل هؤلاء الآباء والأمهات بأمور الدين الصحيح ، وفقه السنة ، وكيفية سحبه على الواقع الحياتى ، خصوصًا البناء الأسرى فهلا يطلعون على وصية أسماء بنت خارجة الفزارى عندما قالت لابنتها عند التزويج : (إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه، فكونى له أرضًا يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً يكن لك عماداً وكونى له أمة يكن لك عبداً ، ولا تلحفى فيه فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، وإن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلا) .

ترى إن تجسدت فى المرأة تلك الصفات الحميدة ، والأخلاق الفاضلة ، فماذا عساه أن يعاملها زوجها ؟ وهذا ما يدعونا للتعرف على :-

(ب) حقوق الزوجة على زوجها :

جماع الأمر كله فى الآية الكريمة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة : ٢٢٨) ، ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء : ١٩) يقصد بها جميع ما أوجبه الشرع على الزوج تجاه زوجته ، دون زيادة أو نقصان وأول هذه الحقوق :-

حسن العشرة :

ويقصد بها : معاملتها بالمعروف من قبل الزوج ، وتقديم كل ما يمكنه تقديمه إليها حسب مقدرته، مما يؤلف قلبها بطريق الحلال ، وفق ما أراد الله وأن يكون

رقيقاً معها ، فإكرام الرجل زوجته ، دليل على شخصيته المتزنة المتكاملة.

وذلك اقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه)** . وعن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى، صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عيه وسلم أنه قال : **(إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه)** فعلى الزوج الكافل أن يرعى حق زوجته ، وأن يلحظ ضعف جانبها ، فيرأب صدعها ويتقبل عوجها ، ولا يغلظ فيكسر دعائم البيت وإن كره منها شيئًا فليصبر عليه ، فإنه لا يدرى ما يخبئه له القدر ، وذلك تمشيًا مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء الآية ١٩) .

يقول سيد قطب فى تفسير هذه الآية : رفع الإسلام من مستوى المشاعر الإنسانية فى الحياة الزوجية ، من المستوى الحيوانى إلى المستوى الإنسانى الرفيع ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتحمل ، ويوثق الروابط والوشائج ، فلا تنقطع عند الصدمة الأولى وعند الانفعال الأول ... وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال حتى فى حالة كراهية الزوج لزوجته ، ما لم تصبح العشرة متعذرة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء)** .

وقد عد الإمام الغزالى عدم الصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن من آفات النكاح ؛ حيث إنه لا يسلم من هذه الآفات إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع الشهوات ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق ، وعدم الإنصاف ، مع طلب تمام الإنصاف ، ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه.

إن سوء معاملة الزوج وسوء عشرته لزوجته ، وإطلاق السب والشتم واللعن ، والسخرية والاحتقار لها ، دون سبب لذلك كله – كما يحدث كثيراً فى بعض الأسر–

من شأنه أن يسبب التوتر ، ويذهب الحب ، ويرفع درجة حرارة البغضاء والشحناء ، فتسود الدنيا أمام الأبناء ، وتتحطم النجوم والكواكب التى كانت تتلألأ فى سماء تفكيرهم وخيالهم ، وتصاب شخصياتهم بشروخ نفسية غاية فى العمق ، ويبدأ الاهتزاز المزلزل لكثير من المثل والقيم والأخلاقيات فى دنيا واقعهم وخيالهم.

كما أن الزوج – وحالته هذه – يجهل أن كثرة اللعن تبعد الإنسان عن المراتب الشريفة يوم القيامة ؛ لقولة صلى الله عليه وسلم : (**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (**قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال : إنى لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة**) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**من يحرم الرفق يحرم الخير**) ، ومن هنا تستحب طلاقة الوجه عند لقاء الرجل زوجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**) .

ولذا فقد عد الغزالى الصبر على احتمال الأذى من الزوجة بالمداعبة والمزاح والملاعبة من رياضة النفوس ، وتحسين الخلق لأن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه ، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف مواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة ، أن يجرب نفسه فى التعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتبار الصبر عليها لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة الباطنة.

وبناءً على ما سبق ، فإن من الإسلام أن يحسن الزوج عشرة زوجته ويصبر على أذاها – إن وجد – ويلين لها القول ، ويحاول أن يتقى فحشها ، إن كانت كذلك – وذلك بمداراتها ، لما روته عائشة رضى الله عنها بأن رجلاً استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (**ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة ، أو بئس رجل العشيرة ، فلما دخل عليه ألان له القول ؛ قالت عائشة : فقلت يا رسول الله قلت له ما قلت ، ثم ألنت له القول ؟ قال يا عائشة : إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه**)، ولكن إلى أى مدى – وإلى أى حد – يحسن الرجل عشرته ، ويصبر على السلوكيات الشائنة لزوجته ؟

يجيب الغزالى : بأن فى النساء شراً وضعفاً فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، وعلى الزوج ألا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق

والموافقة ، باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة ، بل عندما يرى ما يخالف الشرع والمروءة فيجب أن يتنمر ويمتعض .

وعلى الإجمال ، فإن على الزوج أن يمنع زوجته من فعل المنكرات كلها ، مثل كشف أى جزء من جسمها أمام الأجانب ، أو مضاحكة الرجال ، وملاينة الحديث معهم ، وأن يزجرها عند منعه من أداء واجبه نحو أهله وأقاربه ، وأن يؤدبها عندما تكون بذيئة سليطة اللسان.

ويجب أن ننبه إلى أن مقتضى منع الزوج زوجته من المنكرات ، هو أن نفس المرأة على مثال نفس الزوج ، إن أرسل عنانها قليلاً ، جمحت به كثيراً ، وإن أرخى عذارها شبراً جذبته ذراعاً ، وإن كبح وشدد يده عليها فى محل الشدة ملكها.

والحقيقة أنه بالعدل قامت السماوات والأرض ، وكل ما جاوز حده ، انعكس إلى ضده ، فينبغى على الرجل أن يسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة ، ليسلم من شر زوجته فإن كيدهن عظيم ، وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بينبوع لطف ، ممزوجة بسياسة ، ولذا قال سبحانه وتعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) .

يقول ابن كثير : (الرجل قيم على المرأة ، أى رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم) .

فالقوامة إذن مسئولية ورعاية وإنفاق ومعاشرة بالمعروف وضبط لمشاعر الكراهية ، وبما أن الأسرة لبنة من بنيان الأمة .. لابد لها من مسئول كما أن الأمة لا تكون أمة إلا برئيس مسئول له حق الطاعة وعليه واجب الرعاية، ولأن الرجل بما فطره الله قد تأهل لهذه القيادة فلا يجوز للمرأة أن تنافسه فيها فقد أعطاها الله مميزات تؤهلها لعمل آخر فى كنف هذه القوامة وفى ذلك من التكامل والتعاون ما يحول الأسرة إلى جنة من الحب والوئام وإلى محضن صالح لتربية الرجال ، وما

أروع قوله تعالى ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إذ لم يقل بما فضل الرجال على النساء . ولكن كل منهما مفضل على الآخر باعتبار . فلتخضع المرأة لشرع الله ولتتمتع بما منحها الله من حقوق لم تحصل عليها أترابها فى الحضارة التى يسعى البعض باستماتة إلى تقليدها فيما من شأنه تفكيك الأسرة وتحويلها إلى صراع يقضى على مشاعر الحب والود والأنس والانسجام.

النفقـــة :

ويقصد بها : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وملبس ودواء وإن كانت غنية ، ولقد أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح ، تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه ، لاستدامة الاستمتاع بها وتدبير منزله ، وحضانة أطفاله وتربيتهم.

وتظل النفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجته موسرة وهو معسر ، فإذا أنفقت الزوجة من مالها – احتساباً لله – على نفسها وأولادها ، كان ذلك صدقة لها، أو يكون ديناً على زوجها ، إلى حين زوال إعساره إذا طلب هو ذلك.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم السعى على الزوجة والانفاق عليها من رضا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : **(من طلب الدنيا حلالاً واستعفافاً عن المسألة ، وسعياً على أهله ، وتعطفاً على جاره ، بعثه الله يوم القيامة وجهه مثل القمر ليلة البدر)** وقد عد النبى – صلى الله عليه وسلم – النفقة على الزوجة من قبيل الصدقة وذلك عندما سأله سعد بن أبى وقاص أن يوصى بماله كله فقال صلى الله عليه وسلم : **(إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما فى أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك..)** .

كما جعل الله أفضلية الرجال على النساء بالسعى والنفقة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) أى المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كان الفضل والإفضال على المرأة فناسب ذلك أن يكون قيماً عليها) .

وإذا كان الإسلام قد أقر نفقة الزوج على زوجته ، فقد راعى الإقرار الاعتدال بلا تقتير أو إسراف ، ولا ينبغى للزوج أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب ويحرمهم منه فذلك مما يوغر الصدر ، ويبعد المعاشرة بالمعروف. وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الاسراء الآية رقم ٢٩) فالرجل ينفق باعتدال بحكم مسئوليته عن أهل بيته ، إذ إنه لو سلك سلوكًا غير الذى حدده له الله بحكم مسئوليته ، فإنه سيرتد إليه فى نهاية الأمر بصورة من الصور ، لأن العمل غير المسئول يترتب عليه كوارث مفزعة لا يمكن تفادى أخطارها.

لقد تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن دائرة مسئولية الرجل عن زوجته وأولاده فقال صلى الله عليه وسلم : **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ... والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها..)**.

إن المسئولية بهذا المعنى صفة تشريف ، لأنها مرادفة لمعانى الحرية والاستقلال والكرامة ، والقوة والفضيلة فى أعلى مستواها.

كما أن إنفاق الرجل على أهله بالكد والسعى وبذل المزيد من الجهد – وفق ما أراد الله – وعلى المنهج الذى سبق شرحه ، يعطى الثقة للأسرة الصغيرة والكبيرة على حد سواء ويعلم من ذلك أن المجتمع يسير فى اتجاهه الصحيح ، حيث يتحمل كل إنسان مسئوليته.

ولكن ما يحدث للأسرة والمجتمع ، إذا تخلى الرجل عن مسئوليته فى الإنفاق على زوجته وأولاده ، واكتفى بالكسل والعجز ، واعتمد على عمل امرأته بحكم وظيفتها أو عملها اليوم ؟ وماذا يحدث لو قصر الزوج فى النفقة ، لعدم حصوله على وظيفة ، أو عمل ، وأصبح عاطلاً بحكم القانون ، بعد أن زاحمته المرأة فى العمل ، بل وأخذت أماكن كثيرة من الرجال ؟ وماذا يحدث لو هاجر الرجل إلى أراضى الله البعيدة ليجد فيها مراغماً كثيراً وسعة فى الرزق ، وترك أهله العامين والثلاثة ، لكى يوفر لهم المزيد من النفقات ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر – رضى الله عنه – : (سافروا تصحوا وتغنموا) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضى الله عنها (هاجروا تورثوا أبناءكم مجداً) .

للإجابة على ذلك نقول : إن هناك بعضاً من الأزواج تخلوا عن مسئوليتهم فأصبح لا معنى لوجودهم ، بسبب عقم إحساسهم بالمسئولية نحو واجباتهم الأسرية ، مما تسبب بدوره فى إهمال الأسرة بكاملها ورعايتهم والإنفاق عليهم.والإنسان غير المسئول بهذا المعنى ، قد يعتمد على الآخرين لتأمين رزقه ، أو ينتظر هذا الرزق ليأتيه من عند الله !! ولن يحصل أبداً على مساعدة الخالق الذى حباه بكل ما يلزم من صفات وقدرات ، عليه تنشيطها وأن يجد ليستحق تمتعه بها.

ألم يقرأ حديث جابر بن عبد الله الذى قال فيه : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)** وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه **(قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر ، إلا فى البيت)** . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق الآية رقم ٦) .

فالرجل المسئول بمقتضى الآيات والأحاديث السابقة هو الذى لا يغلو فى جده وعبوسه مما يجعله وكأنه يحمل أعباء العالم فوق كتفيه !! ولكنه الذى يشعر بالمسئولية شعوراً متزناً ، سواء أكان ذلك نحو نفسه أو نحو أهل بيته أو نحو الآخرين فى المجتمع ، وهو الذى ينجز التزاماته دون أن يسبب لمن يعول متاعب لا داعى لها.

أما لو قصر الرجل فى النفقة بسبب البطالة وعدم وجود فرص عمل حقيقية ، يثبت فيها ذاته ويحصل منها على قوته ، فذلكم قمة التعاسة ، لأن ذلك يؤثر على صحته النفسية ، مما يؤدى إلى اكتئابه طوال الوقت ، بالاضافة إلى التأثيرات السالبة على قيمه واتجاهاته ، وانهيار نظرته لنفسه وفقدانه الأمن والثقة ، وشعوره بالدونية ، كما أنه يشعر بفقد إحساسه بالأمن الاقتصادى والنفسى ، وبالتالى تكوين اتجاه عدوانى ضد المجتمع.

أما بالنسبة للزوج الذى يترك أسرته لعدة سنوات ، ويهاجر إلى أراضى الله الواسعة للبحث عن عمل من أجل تأمين النفقات للأسرة والأولاد وذلك لتوفير المال

فبالرغم من أهمية هذا الجانب إلا أن ما لا يقل أهمية عنه هو حاجة الأبناء إلى مزيد من (رصيد) الدفء العاطفى والحب الأبوى الذى لا يشترى بالمال ، وإنما بالتواجد والتحادث والتفاهم المشترك الذى يزود شخصية الأبناء بفيتامينات الصحة والسلامة النفسية.

ولذا فقد أثبتت بعض الدراسات كثيراً من النتائج السلبية على الأسرة والأبناء بسبب غياب الأب عن أسرته نذكر منها :

* إن لغياب الزوج أثراً واضحاً على تعاطى الكحول لدى الزوجات والأبناء.
* إن هناك تأثيرات واضحة لغياب الزوج على التفكك الأسرى وتزايد الشعور بالتوتر والقلق وإن كثيراً من الزوجات والأبناء يقعون فريسة للأمراض النفسجسمية) وينحرفون جنسياً .
* إن غياب الأب له أثر سيىء على التحصيل الدراسى للأطفال من سن ١٣ – ٢١ سنة كما أنهم يحصلون على درجات أقل على اختبارات الاستعداد لدخول المدرسة بالمقارنة بنظرائهم الذين يعيشون مع آبائهم.

التأديب والتربية :

يقصد بها : اتباع الزوج كل الطرق والوسائل التى شرعها الله لعلاج عصيان الزوجة وعدم طاعتها وذلك لتقوية روابط الأسرة ورأب صدعها ما أمكن. إن تأديب الزوجة عند نشوزها واجب شرعى على الزوج ؛ لأن النشوز معناه عصيان الزوج وعدم طاعته ، أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذن وهكذا وتأديب الزوجة فى حالة النشوز يمر بثلاث مراحل حسب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤).

وهذه المراحل هى:

* **المرحلة الأولى :** فى التأديب والوعظ وهو التذكير بالله ، والتخويف ، والتنبيه للواجب عليها ، وما لزوجها عليها من حقوق ، ولفت نظرها لما قد يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة إن هو طلقها بسبب عصيانها.

* **المرحلة الثانية : الهجر فى المضجع :** وهو هجر الفراش لقول على بن أبى طلحة عن ابن عباس (الهجر ألا يجامعها ولا يضاجعها على الفراش ويوليها ظهره) ؛ وزاد آخرون ألا يكلمها مع ذلك ، ولا يحدثها من غير أن يريد نكاحها ، وذلك عليها شديد ، ولا يلهو ولا يمزح ، وله أن يبيت فى غرفة أخرى ، ويستمر فى ذلك ثلاث ليال إلى شهر ولا يزيد على ذلك.

* **المرحلة الثالثة : الضرب غير المبرح :** وهو الوسيلة الأخيرة إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ، وعليه أن يتجنب الوجه ، والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ، فعن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : **(إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه)** وفى رواية **(إذا ضرب أحدكم)** قال العلماء : هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر أدوات الإدراك به ، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ويدخل فى النهى إذا ضرب الرجل زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليتجنب الوجه ، وإن كان الضرب يزيد الطين بلة أو كانت من نوع لا يضرب ، ألحقها زوجها بأهلها بغير ضرب ، حتى تدرك خطأها وتعرف أنها ظالمة مجحفة بحق زوجها ، ثم تعود إلى طاعته وقد تخلصت من أسباب النزاع والشقاق بعيداً عن أهله وأهلها ، حتى لا تستفحل الأمور ، وتزداد سوءاً بسبب فعل العواطف وتدخل الآخرين ، وكشف ما بين الزوج وزوجته مما يطلب ستره.

وان كان النشوز من قبل الزوج فلا تسلط الزوجة على زوجها ، وإنما يأمر الاسلام أنه عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام والمصالحة ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء الآية رقم ١٢٨) .

فهذه هى رؤية الإسلام فى المحافظة على انسجام الأسرة فى المجتمع ،

ومحاولة تقوية روابطها وجعلها غاية من الغايات ، حتى لكأنه يستباح من أجل تماسكها تجاوز الصدق ، فقد روى أن ابن أبى عذرة الدؤلى أيام خلافة عمر رضى الله عنه كان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم ، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله هل تبغضيننى؟ قالت : لا تنشدنى بالله ، قال: فإنى أنشدك بالله ، قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أتسمع ؟ ثم انطلقا ، حتى أتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله ، فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبى عذرة فجاءت هى وعمتها فقال : أأنت التى تحدثين زوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت : إنى أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدنى فتحرجت أن أكذب أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ! فاكذبى فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثن بذلك؛ فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان.

وإن وقع شقاق بين الزوجين ولم يلتئم أمرهما ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٥) يقول الفقهاء : إذا وقع الشقاق بينهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر فى أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما ، وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وقد تشوف الشارع إلى التوفيق ، لذا قال سبحانه وتعالى ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

ومن هنا نعلم أن الإسلام قد أحاط الأسرة بسياج من القدسية ، وأضفى عليها من الخلال ما يعلى قدرها وشأنها ويسمو بها فوق ما يرتبط به الناس فى شئون حياتهم من عقود والتزامات ، وأنزلها فى النفوس منزلة المهابة والإكبار ، ومن خلال العلاقة القوية استهجن الإسلام الطلاق ونفر منه ، ورسم السبل لحل الخلافات دون اللجوء إليه ما أمكن.

كما رتب الإسلام على الطلاق – كحل أخير بعد نفاد كل السبل لإعادة الصفاء

والوئام محل النفور والخصام- من الناحيتين المادية والاجتماعية نتائج خطيرة ، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، ومن شأن هذه النتائج والأعباء ، أن تحمل الزوج على ضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق؛ فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤخر صداقها إذا لم يكن قد أعطاها إياه، ويقوم بنفقتها من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ، ما دامت فى فترة العدة وتكون حاضنة لأولادها الصغار - هى أو قريباتها من بعدها إن ماتت - حتى يكبروا ويقوم بنفقة أولادها ، ويدفع أجور حضانتهم ورضاعتهم حتى لو كانت الأم هى التى تقوم بذلك.

ولكن ، لماذا أحاط الإسلام الأسرة بكل هذه الرعاية وحفظها من كل ما يهدد كيانها؟ وللإجابة عن ذلك نقول : إنه إذا تركت الأسرة دون هذه التشريعات ، وصار القوى فيها معتدياً على حقوق الضعيف ، أو انتهز الضعيف فرصة ضعفه ، وحاول أن يسلك سلوك النمور ، مما هو ليس مأموراً به ، أو ليس من طبيعته ، كان ذلك سبباً فى فشل متابعة تطور سلوكيات الأبناء بشكل منتظم وهادئ كما يكون ذلك سببًا فى الكثير من عوامل القلق والصراع الذى من المفترض أن يتجنبه الأبناء ، وبالتالى تنجرف سلوكياتهم عما يتمناه الأبوان ، كما أن تكرار واستمرار المد والجزر، والنزاع المستمر بين الأزواج والزوجات بسبب جهل كل منهما أو أحدهما بقيمة وحقوق الآخر وجهل كل منهما أو أحدهما بدوره المنوط به ، ومحاولة كل منهما السيطرة والتحكم فى الآخر بحجة (الرجولة) أو (المساواة) بدون وجه حق وتخلى كل منهما عن طبيعته وتقمص كل منهما أدواراً غير أدواره المنوطة به ، وأصبح كل ذلك يهدد كيان الأسرة من أساسها وبالتالى يتم تشريد الأبناء وانحرافهم خارج نطاق الأسرة.

إن النتائج المدمرة والتى أسفرت عنها التجارب ، والتى أجريت على تنشئة الأطفال خارج إطار الأسرة ، لهى أكبر دليل على أهمية وجود الأسرة المتزنة التى صانها الإسلام بكل الطرق ؛ فقد أثبتت التجارب أيضًا : أن أحسن المؤسسات الاجتماعية ودور الحضانة ، لم تنجح فى تعويض الطفل عن مناخ الأسرة الطبيعى ، ووجود الأبوين السويين ، صحيح أن الحاضنة الماهرة ، تعد أكثر فائدة للطفل من الأم المسنة ، كما أن الاقامة فى مؤسسة داخلية تَفْضُلُ من نواح كثيرة البيت المفكك ! الذى تؤدى الإقامة فيه إلى تعريض الطفل لاضطرابات خطيرة ، غير أن هذه النتائج ليست

إلا على سبيل الاستثناء ؛ مما يؤكد أهمية توافر البيئة العائلية الطبيعية للطفل ، والتى تتعامل معه بأساليب تربوية سليمة فى أسرة متكافئة متراحمة اقتداء بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)** .

من خلال ما سبق يتضح أن :

- الإسلام وضع دعائم لحماية الأسرة وإقامة الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة ، بيد أنه لم يفرض أن تسود بينهما المثالية ؛ فمن شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف ويثور النزاع عند تباين الرغبات واختلاف الطبائع . وفى حالة نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها وعدم طاعته ، حدد الإسلام العلاج فأمر الرجل أن يبحث مع زوجته عن أسباب نشوزها وأن يعالجها بحكمة وتعقل وأن يعظها بالحسنى، فإن لم يثمر الوعظ معها اتجه إلى هجرها فى المضجع فإن لم يجد الهجر نفعًا استخدم وسيلة الضرب غير المبرح علها تصلح من شأن الزوجة فتعود إلى رشدها ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة حينما ترى منه اعوجاجاً فى السلوك فعليها إذن أن تحاول استجلاء أمره وأن تتسلل إلى مداخل نفسه علها تصلح منها ما اعوج ولكن إذا حدث الشقاق واستحكم الخلاف وفشل الحكمان فى الصراع ، فإن الطلاق هو النهاية الأليمة لتلك الحياة النافرة.

- بيد أن الإسلام لم يجعل الطلاق أداة فى يد الرجل يعبث بها حينما شاء ، ولكن شرعه ليكون نهاية المطاف بين الزوجين المتنافرين فآخر الدواء الكى.

- لم يغلق الإسلام بالطلاق أبواب العودة بين الزوجين يقول سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩) وهى فرصة سانحة للمراجعة والترتيب والتريث والندم والتفكير فى مصير الحياة والأولاد فهناك الطلقة الأولى تعقبها الثانية وعلى الزوجين أن يختارا الفرقة بالثالثة أو الاستقرار معاً بعد الطلقتين.

- لا يعنى الطلاق نهاية للعلاقات الأسرية ولا يعنى أيضًا تصدعًا للأسرة أو تفككاً لأواصرها فللمطلقة على زوجها النفقة والمسكن ونفقة الأولاد وعلى

الرجل رعاية أولاده وتربيتهم ومراقبة سلوكهم وكذلك الأم أيضاً حتى لا يكون الأولاد ضحية هذا الطلاق.

- إذا كان الطلاق يمثل انفصالاً للعشرة بين الزوجين فإن الإسلام يرفض أن يكون وسيلة لانفصال الآباء عن الأبناء وتركهم يتجرعون المرارة فى الشوارع - فالأم والأب يتحملان المسئولية عن تربية الأولاد وتهذيبهم - وبعد الطلاق أيضاً .

- وأخيراً فإن على الزوج أن يحسن معاملة زوجته وأن يصبر على أذاها وأن يعالج نشوزها بحكمة وروية وأن يدرك جيداً قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء الآية رقم ١٩) وكما يقول - صلى الله عليه وسلم - إن كرهت فيها شيئاً أعجبك فيها أشياء ولا شك أن المعاملة الزوجية فى إطار المودة والرحمة والمحبة المتبادلة تثمر حياة أسرية مستقرة.

٣-التشريع التربوى الثالث : مراعاة الأسس الاجتماعية والنفسية السليمة فى تربية الأبناء:

يعد الأبناء ثمرة الحياة الزوجية ، وجناها الشهى ، والهدف الأساسى الذى يبتغيه الإسلام منها هو بقاء النوع ، وتكاثره لعمارة الأرض بالخير ، وقيادتها إلى البر والرشاد ، وجعلهم زهرة البيت وأودع فى قلب أبويهم الحب والعطف .

كما أن الطفل كمخلوق بشرى هو أكثر الكائنات الحية حاجة لأبويه وللأسرة التى ينشأ فى كفلها ويستمر فى الاعتماد عليها مدة أطول من أى مولود آخر يحتاج للعناية به وهو جنين فى بطن أمه ينال الرعاية مع ما تحصل عليه الأم خلال حملها ثم يخرج للحياة فيظل فى حاجة للارتباط بأمه مدة أطول ، وقد دعا القرآن الكريم بأن يظل الطفل يرضع حولين كاملين ثم يمر بمراحل نمو وتطور حتى يصل إلى سن المراهقة والبلوغ ويستمر فى حاجة إلى الرعاية المتدرجة من الاتصال بالوالدين وبالجو الأسرى السليم من النواحى العاطفية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية التى ينالها من الوالدين ومن الأسرة ، وإذا حرم منها الطفل

فسوف يعوض عنها بالمجتمع ، ولذا سنقسم هذا العنوان إلى النقاط التالية:

أ – اهتمام الأسرة بالطفل قبل الولادة: حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة وبين أن المرأة تنكح لعدة أسباب وهى : لمالها وجمالها ونسبها ودينها ، وشجع على اختيار الدين لما له من أهمية فى إنجاب الولد الصالح ، وبين أن قواعد الاختيار تتجاوز الغرائز الجنسية ؛ فقد سئل ابن عيينة عن معنى (تخيروا لنطفكم) فقال : يقول لأولادكم وذلك أن يضع ولده فى الحلال ، ألم تسمع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ١) وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهرة الحجر.

وقد سبق ابن عيينة كثيراً من التربويين فى العصر الحديث من ضرورة الاختيار الصحيح للمرأة ، وقد حان الوقت لنقف عند كتاب الله وسنة رسوله لنبين قواعد الاختيار.

* الأفضل أن تكون الزوجة والزوج مؤمنين وَحُرَّيْنِ.
* إذا لم تسمح الظروف بزواج هذا المستوى فيباح التزوج من أمة شريطة أن تكون مؤمنة.
* على أن يكون الزواج من الأمة ضرورة لمن خشى العنت والوقوع فى المعصية مع العلم بأن الصبر أفضل.
* إذا كان زواج الأمة لا تقبله النفوس بسهولة فإن الآية تذكر الشباب بأن ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ سورة النساء الآية ٢٥) فلا مفر من الرضا به.
* الأمة إزاء المشركة خير منها ألف مرة.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾. (سورة النساء الآية رقم ٢٥).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية رقم ٣٢).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢١).

ويقول عليه الصلاة والسلام : **(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)** .

* ويقول عليه الصلاة والسلام : **(لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ؛ ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل)** .

ب - اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الحمل :

لقد اهتم الاسلام بالطفل أثناء الحمل ، وجعل الجناية على الجنين إذا ضرب إنسان امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنبيها أو عضو من أعضائها أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح فألقت جنينها فإ ما أن تلقيه ميتاً أو حياً ، فإذا ألقته ميتاً فعقوبة الجانى دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى عمداً أو خطأ غرة ، وهى قيمة عبد أو أمة وقيمتها كما حددها الفقهاء خمس من الإبل وهى تعادل نصف عشر الدية وهى خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور.

والدليل على ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)** ، فنجد الإسلام يرعى الحامل ويهتم بجنينها الذى سيصبح عضواً فعالاً فى المجتمع.

جـ- اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الولادة:

إذا صار الجنين وليداً فإن له فى عنق والديه حقوقًا أرشد إليها الإسلام الذى أمر بحسن استقباله والاحتفاء به على نحو يضمن صحته وسلامة نفسيته.

* فدعا أن يؤذن فى أذنيه تيمناً بذكر الله تعالى.
* والمبادرة إلى تحنيكه.
* وتكريمه باختيار اسم صالح يكون عنواناً صادقاً له.
* ثم ذبح عقيقة شكراً لله تعالى على نعمة هذا المولود.

د -اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الرضاعة:

أثبتت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن إرضاع الطفل على مدى عامين كاملين ضرورى لينمو نمواً سليمًا من الناحيتين الصحية والنفسية وهو ما سبق الإسلام إلى تقريره فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣).

وتقرر الآية الكريمة عدة أمور :

- الأم أحق برضاع ولدها.
- أن يتكفل الوالد بالرزق والكسوة فى حدود طاقته.
- جواز دفع الوليد إلى مرضعة غير أمه بحيث تكون مكفولة الرزق والرعاية.
- تختم الآية الكريمة بالأمر بالتقوى ولفت الأنظار إلى علم الله تعالى الكاشف عن خواطر النفوس الداعى إلى تكاتف الجهود ليخرج الوليد من بين المعركة الزوجية سليماً معافى.

هـ- اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الحضانة :

والحضانة هى تربية الولد لمن له حق الحضانة وهى تربية وحفظ من لا

يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل كبير ومجنون ، وذلك برعاية شئونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله كما ذكره الفقهاء.

وحكمها أنها واجبة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافق من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له)** .

وأما صاحب الحق فى الحضانة فهى تتعلق بثلاثة حقوق ، حق الحاضنة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه ، والأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة أو الوفاة كما فى الحديث أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال : **(أنت أحق به ما لم تنكحى)**، ثم أم الأم (الجدة لأم) لمشاركتها الأم فى الإرث والولادة ، ثم الأخت ثم الخالة ثم بنات الأخت ثم العمة.

أما إذا لم يكن للمحضون أحد من النساء فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم وهم الآباء والأجداد وإن علوا ثم الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا ثم الأعمام.

ومهمة الحاضن هى رعاية الطفل وتأديبه وتعليمه والنفقة عليه من كسوة وملبس ومسكن، وقد اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز.

و - اهتمام الأسرة بالطفل قبل البلوغ:

نجد الإسلام يهتم بهذه المرحلة اهتماماً كبيراً فيأمر الأسرة بالاهتمام بالطفل فى هذه المرحلة وهى مرحلة التمييز فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع)** ، وفى هذه المرحلة الأساسية يحتاج الطفل إلى القدوة الصالحة من الأب والأم والإخوة الكبار والجيران والمدرسة.

ز- اهتمام الأسرة بالطفل فى مرحلة البلوغ:

ومن المسئوليات الكبرى التى أوجبها الإسلام على المربى تعليم الطفل منذ أن

يميز الأحكام الشرعية والأمور التى ترتبط بميله الغريزى ونضجه الجنسى ، والذكر والأنثى فى هذا التعليم سواء لكونهما مكلفين شرعًا ، ومرحلة المراهقة والبلوغ تعنى السن الذى يتراوح ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة وفى الشريعة الإسلامية البلوغ هو الإمناء للذكر والحيض للنساء وإليك أهم هذه الأحكام:

* الذكر والأنثى يجب أن يعرفا أحكام الطهارة والغسل من المنى والحيض فإذا وجد الذكر بللاً بعد استيقاظه على ثوبه وجب عليه الغسل لحديث عائشة : **عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً فقال : (لا غسل عليه) فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها الغسل ؟ قال : (نعم إنما النساء شقائق الرجال)** .
* نزول المنى من الرجل والمرأة على سبيل الدفق والشهوة عن طريق العادة السرية أو غيرها يوجب الغسل لما روى عن على بن أبى طالب قال ، كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : **(فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل)** .
* إذا غيب رأس الذكر فى قبل أو دبر فإنه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)** .
* انقطاع مدة الحيض والنفاس يوجب الغسل على المرأة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢) .
* من البديهى أن يتعلم الذكر والأنثى موجبات الغسل وفرائضه وسننه وكيفيته حتى يكونا طاهرين.

من خلال ما سبق يتضح ما يلى :

* إن الطفل أمانة ويجب أن يحسن اختياره قبل أن يصل إلى هذه الحياة وذلك عن طريق اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة والأسرة المحافظة **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) ، (تنكح المرأة لأربع ... فاظفر بذات الدين تربت يداك)** .

* إحاطة الأسرة بعوامل الاستقرار والتماسك والترابط وذلك عن طريق التشريعات التى تصدر محققة لأفراد الأسرة حقوقهم فى الحماية والرعاية، وحل منازعات العائلة ونجد ذلك واضحاً فى التشريع الإسلامى.
* الأصل فى الزواج الاستجابة لنداء الفطرة وتلبية الحاجة الغريزية والسمو بها نحو الكمال وعلى أسس مشروعة وبقاء النوع الإنسانى باستمرار النسل والزواج يحقق هذه الغاية النبيلة.
* حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية كاملة من قبل ميلاده وحتى بعد وفاته من حسن الاختيار إلى المحافظة عليه وهو فى بطن أمه ومن الاحتفاء به عند خروجه إلى هذه الحياة وعن طريق رضاعته وحضانته وكفالته ورعايته إذا حصل طلاق أو وفاة والمحافظة على ماله فى يتمه وتعليمه وظهوره فرداً صالحًا فى المجتمع إلى بلوغه وتكليفه إلى وفاته وحقوقه عند الوفاة حتى بعد موته وما يجب على الورثة نحوه.

ولتحقيق ما سبق فلابد من الأخذ فى الاعتبار الأمور التالية :

* اضطلاع - راعى الأسرة - بالمسئولية عن زوجته وأولاده وذلك بتنمية الوازع الدينى فى نفوسهم وتنشئتهم على حب الدين وتطبيق مبادئه وأحكامه وآدابه يقول صلى الله عليه وسلم **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)**.
* تفعيل مبدأى الثواب والعقاب مع أفراد الأسرة دون تهاون مع ضرورة المراقبة والتوجيه والمتابعة.
* على الأم - وهى الأقرب نفسيًا لأولادها - التخلق بأخلاق الإسلام أمام أولادها وأن تغرس فى نفوسهم محامد الصفات وفضائل الأخلاق.
* على الوالدين معًا أن يكونا قدوة صالحة لأبنائهم فى التمسك بالدين وتطبيق مبادئه وأخلاقه ؛ فالطفل يتأثر بالقدوة أكثر من تأثره بالتوجيه والموعظة.
* على الوالدين مراعاة عقول الأبناء ومدى استيعابهم للمواعظ والإرشادات الدينية ، وخير وسيلة لذلك تبسيط مبادئ الدين بأسلوب سهل ميسر يناسب عقلية الطفل ويتدرج معها من طور إلى آخر وعليها أيضاً الابتعاد

عن الخوض مع الأطفال فى خلافات مذهبية أو آراء عقدية ، فهذا من شأنه تشويش عقل الطفل دون جدوى.

* على الوالدين الالتزام بالصبر وضبط النفس والمعالجة الحكيمة حيال تقصير الأبناء عن بعض جوانب الدين كالصلاة مثلاً يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (سورة طه الآية رقم ١٣٢) ؛ فالتشديد مع الأبناء له مردود عكسى وآثار وخيمة من أبرزها العناد النفسى وعدم الاستجابة والتمرد.

فإن أجبر الطفل على الصلاة مثلاً كان أداؤه شكليًا ونابعاً عن خوف ، وهذا ما نرفضه ؛ فالدين لا يمكن تطبيقه إلا بالتدرج وعن قناعة خاصة بين الأطفال والمراهقين.

ولا يعنى هذا التساهل مع الأولاد فى أمور الدين ، كلا وإنما المقصود هو التعامل بالحكمة معهم حتى يتشربوا حب الدين ومن ثم يطبقون تعاليمه عن قناعة ومحبة.

* الرحمة بالأولاد وتقويمهم باللين والرفق فالإسلام يكره الجفاء ، وينبذ الغلظة ، والقسوة ويطلب إلى الآباء الحنو على أولادهم ومعاملتهم بالرحمة والشفقة ولعل فى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأعرابى الذى أصابته الدهشة حين عرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أبناءهم (**أو أملك لك إن كان الله قد نزع من قلبك الرحمة)** و يشير هذا إلى ضرورة الرحمة والعطف فى تربية الأطفال.
* يحارب الإسلام نزعة التفرقة بين الأبناء لما فيها من إشعال نيران الكراهية بينهم وإحساس بعضهم بالظلم مما يزرع الأحقاد تجاه بقية الإخوة ، يقول صلى الله عليه وسلم **(اعدلوا بين أولادكم بالسوية)** .
* يهدف الإسلام من تربية الطفل إلى إعداده ليكون رجلاً صامداً يتحمل أعباء الحياة ويستعذب مصاعبها ومن ثم نهى الآباء عن التدليل المفرط والميوعة الخائرة التى لا تنهض بالرجولة.
* يؤكد الإسلام على القدوة الصالحة وما لها من أثر فى التربية يفوق أثر التوجيه والنصح، ولن تثمر التربية فى ظل غياب القدوة الصالحة.

ثانيًا : دور الإعلام الإسلامى فى مواجهة تلك التحديات (الثقافية):

إن سيطرة القوى الكبرى اليوم على الإعلام العالمى فى الدعوة إلى نظمها ومناهجها جعل الصوت الإسلامى ضائعاً ومتضائلاً، فهناك منهجان : منهج يتمشى معك فى أولويات مفاهيمك ليسلمك إلى المفهوم الغربى ، ومنهج يسوقك سوقًا إلى مفاهيمة وموسيقاه ويفرض عليك وجهة نظره فى كل شىء فرضًا ، ومنطلق هذا الإعلام هو احتواء الفكر الإسلامى والعقلية الإسلامية العربية على النحو الذى يجعلها خاضعة للمخططات الغربية المفروضة على الأمة الإسلامية والتى يراد أن تستبقى هذه الأمة فى دائرة نفوذها ؛ حيث يفرض عليها العلوم والمفاهيم والمسرحيات والفنون الوافدة جميعها ، كذلك فإن الغرب حين يفرض وجهة نظره فى أمورنا وقضايانا فهو حريص على أن يدمر مقوماتنا الأخلاقية والاجتماعية بأن يفرض علينا ما يحقق الانهيار الأخلاقى ، وأصول التعامل الإسلامى.

ويتحدث الكثيرون عن البضاعة الإعلامية الفاسدة التى يصدرها لنا الغرب لتخريب العالم الإسلامى من الداخل ، حيث توجد مؤسسات متخصصة فى إنتاج الإباحيات والمفاسد المكتوبة والمصورة والمسموعة ، وكلها مؤسسات تحقق أرباحًا طائلة ، ونخضع لها نحن خضوعًا مزرياً هذا بالإضافة إلى السيطرة على الخبر العالمى وتوجيهه لمصلحة القوى الإعلامية سواء أكانت غربية أم صهيونية ، فإن كل ما تقدمه وكالات الأنباء الكبرى يخضع لهذا الشكل الزائف ليصاغ على هوى القوى الكبرى ، باللون والوجهة التى يريدونها ، ومن المعروف أن الذين ينفذون هذا المخطط هم المشرفون على المؤسسات الإعلامية العالمية المبثوثة فى كل مكان وهم يعملون تحت ستار قوانين الحرمات العامة وحقوق الإنسان وديمقراطية الشعوب يضاف إلى هذا التحكم الاستعمارى الغربى الأمريكى بوجه خاص فى مصادر المعلومات والخبرة والإنتاج الإعلامى وتكنولوجيا الإعلام ؛ مما يعطى فكرة واضحة عن الدور الذى يلعبه هذا التحكم فى مجال خلق تبعية الدول الإسلامية (النامية والمستضعفة) للمعسكرات الاستعمارية.

والإعلام له وجهان :

فقد يسمو بالإنسان ويرقى به ويؤثر فى سلوكه وثقافته ومعارفه ، هذا واقع ولكن نسبته ضئيلة؛ وقد يصل به إلى درجة الانحطاط السلوكى والفوضى الخلقية والتطرف والعنف ، وهذا هو الغالب على أجهزة الإعلام ومن أبرزها وأهمها التلفاز؛

فهو أكثر فاعلية وأشد تأثيراً فى نفوس المشاهدين أطفالاً وكباراً . وتكمن خطورة هذا الجهاز فى كونه لا يقيم حواجز بينه وبين المشاهدين.

ومن ثم فهو يمثل السلطة الضاغطة فى تربية الطفل وتشكيل سلوكه، ومن سلبياته أن كثيراً من برامجه تدفع المشاهد إلى التمرد على قيم المجتمع الدينية والأخلاقية، وتحاول محو العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية الحسنة واستبدال أخرى مستوردة بها ، هنا تكمن خطورة الانسلاخ من القيم الصحيحة والانغماس فى سلوكيات أخرى تتنافى مع مبادئ الدين وقيم المجتمع الخلقية.

إن الدور المنتظر من الإعلام الإسلامى يمكننا أن نحدد نظرتنا إليه من خلال بعدين رئيسيين هما البعد البنائى والبعد الوقائى.

البعد البنائى : ونقصد بالبعد البنائى إسهام الإعلام الإسلامى فى بناء الفرد المسلم والجماعة المسلمة والمجتمع المسلم ، بما يقدمه من مواد إعلامية متنوعة، ومن منطلق شمولية المفهوم الإسلامى للإعلام فإن على وسائل الإعلام الإسلامى سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أن تلتزم فى جميع ما تقدمه من مواد إعلامية بتوجهات الإسلام وتعاليمه وأن تعمل فى تعاون وتفاهم وانسجام لتحقيق أهداف المجتمع المسلم فى كل جانب من جوانب الحياة ، ونشير هنا إلى بعض المجالات التى يمكن أن يسهم الإعلام الإسلامى فيها لتحقيق أهداف البناء الاسلامى منها :

* الإسهام فى بناء الإنسان المسلم عقدياً وفكرياً وأخلاقيًا وسلوكيًا وذلك بترسيخ مبادئ العقيدة الصحيحة فى نفسه وتأصيل التصورات الفكرية السليمة فى عقله وتنمية نوازع الأخلاق الحسنة والتطبيقات العملية فى سلوكه الخاص والعام.
* العمل الجاد من أجل إشاعة روح التآلف والتعاون والتكامل بين أفراد الجماعة فى المجتمع المسلم ، حتى تتلاقى القلوب وتتعارف النفوس وتتحد المشاعر وتجتمع الكلمة بعيداً عن الفرقة والخصام والتفكك.
* السعى الفعال فى سبيل دفع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة نحو التنمية وبناء المجتمع المسلم على أسس سليمة سواء فى المجالات السياسية

والثقافية أو المجالات الصناعية والاقتصادية أو المجالات الفنية والتقنية ، وهذ يقتضى إبراز قيم العمل وتقدير قيمة الوقت وإشاعة روح الاعتماد على الذات ونبذ الكسل والخمول وانتظار العون من الآخرين والعيش تحت رحمة الأقوياء وبخاصة من أعداء الإسلام.

* العمل من أجل تعميق مشاعر الولاء للإسلام والاعتزاز بالهوية المميزة للأمة الإسلامية والرغبة الصادقة فى الارتفاع بمستوى الأمة من حال الهوان والذل والتخلف إلى مراتب العزة والتقدم بالقول والعمل والعاطفة والعقل.

* السعى فى سبيل فهم الواقع المحلى والإقليمى والدولى فهماً حقيقيًا يعتمد على التحليل الموضوعى الواعى ، لا على الأهواء والعواطف والأمانى حتى يعرف الناس موقعهم من العالم ومقدار قوتهم ومكامن ضعفهم ويعرفوا كيف يمكن لهم أن يعالجوا مواطن القصور فيهم ، وفى الوقت نفسه حتى يعرفوا غيرهم من الأمم فيتعاملوا معهم على أسس سليمة ، فلا يدخلوا فى صراعات ومشكلات هم فى غنى عنها.

* وكل هذه المهمات البنائية المطلوبة فى الإعلام الإسلامى إنما تتم عندما يعتمد الإعلام على الصدق فى التوجه والدقة فى الأخبار ، والموضوعية فى النقل والاعتماد على المعلومات الصحيحة والوقائع الدقيقة ، بذلك يسهم الإعلام الإسلامى فى بلورة رأى عام إسلامى مستنير بين أفراد المجتمع المسلم أولاً ثم بين المجتمعات المسلمة على مستوى الأمة كلها ، ولا يمكن للإعلام الإسلامى أن ينهض بمهماته البنائية إلا عندما يتحقق التعاون والتكامل بينه وبين بقية مؤسسات المجتمع مثل أجهزة التربية والتعليم وقنوات التوجيه الدينى والاجتماعى وغيرها ولا ينبغى أن نتوقع من الإعلام أن يعمل وحده وأن ننتظر منه النتائج الباهرة إذا لم تتعاون وتتكامل معه بقية المؤسسات الأخرى فى المجتمع.

أما البعد الوقائى: فى الدور المنتظر للإعلام الإسلامى فهو يسعى حثيثًا إلى مواجهة التحديات الحضارية ، ويمكن الإشارة إلى جوانب هذا البعد فيما يلى:

* الدفاع عن الإسلام عقيدة وحضارة وثقافة وواقعاً ، ورد كيد الأعداء عنه

وتفنيد الشبهات التى تلصق به بغير وجه حق؛ وذلك حتى ينهض الإعلام الإسلامى بواجبه فى مواجهة الحملات الشرسة على الإسلام والمسلمين والتى يهدف الأعداء من ورائها إلى تشويه صورة الدين فى نفوس أتباعه وتنفير غير المسلمين منه وتأجيج نوازع العداء ضده.

* كشف مخططات أعداء الإسلام، وكارهى الدين من العلمانيين والمتغربين الذين يريدون إيقاف إقبال الناس على الإسلام والعودة إلى رحابه ؛ حتى يكون الناس على وعى تام بهذه المخططات ويتخذوا الأهبة اللازمة لإفشالها والوقوف فى وجهها.

* مناهضة الدعوات التخريبية فى المجتمعات المسلمة وبخاصة حملات التنصير وغزوات التغريب الثقافى ونشر الأفكار المخالفة للإسلام، وكل هذه الحملات والغزوات تستخدم وسائل الإعلام لبلبلة قلوب الناس وزعزعة عقائدهم.

* تبصير الناس وتوعيتهم بخطورة النزاعات التى بدأت تنتشر فى بعض المجتمعات المسلمة والتى تنسب نفسها إلى الإسلام وهو منها برىء ، كنزعات التطرف والغلو وتكفير المجتمعات والتصادم مع السلطات ، وتأجيج الصراعات واستخدام العنف والإرهاب ، فمن واجب الإعلام الإسلامى أن يقوم بتبصير الناس بهذه النزاعات وبيان خطورتها ومحاورة أصحابها لردهم إلى الجادة والوسطية حتى لا يشوهوا صورة الإسلام ويسهموا فى تأليب الناس عليه.

ما يريده التربويون من الإعلاميين :

إن الصورة المثلى لدور الإعلام الإسلامى فى مواجهة التحديات الحضارية تتمثل فى تكامل هذين البعدين الهامين وهما البعد البنائى والبعد الوقائى ولا يمكن للإعلام الإسلامى أن يقوم بأداء رسالته وتحقيق دوره على الوجه المطلوب إلا إذا تهيأت له جملة من الأسباب والشروط الضرورية ومن أهمها:

* الاهتمام الرسمى والشعبى بالإعلام الإسلامى وذلك من خلال إتاحة الفرص له وتوفير الإمكانات والطاقات له وإنشاء المؤسسات الحكومية

والأهلية التى تخدم أهدافه فى مختلف الدول والمجتمعات المسلمة ؛ وذلك لأن المشروعات الإعلامية المطلوبة لمواجهة التحديات الحضارية تحتاج إلى دعم سياسى واجتماعى كبير مادياً ومعنوياً.

* تشجيع رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية على الاستثمار الفعال فى مجال الإعلام الإسلامى وبناء المؤسسات القادرة على المواجهة وتقديم البدائل الإسلامية المناسبة فى المجالات الإعلامية المختلفة سواء بإنشاء الصحف والمجلات أو تأسيس المحطات الإذاعية والتليفزيونية أو الإسهام فى المشروعات التى تخدم تلك المجالات.

* بلورة إستراتيجية إسلامية مشتركة للدول المسلمة والمؤسسات الإسلامية فيها تعتمد على تعميق دور الإعلام الإسلامى فى بعديه البنائى والوقائى وتقوم على التعاون بين هذه الدول والمؤسسات وتبادل الخبرات والمواد الإعلامية الإسلامية ؛ إذ لا يمكن لدولة واحدة أو مؤسسة واحدة خوض غمار المواجهة للتحديات الحضارية بمفردها ، وتوجيهات الإسلام تدعونا دائماً إلى التعاون على البر والتقوى.

* رسم سياسات إعلامية على المستويات المحلية والإقليمية تسعى نحو إيجاد مزيد من الاستقلالية الإعلامية وتقليل الاعتماد على المؤسسات الأجنبية وبخاصة الغربية. مثل وكالات الأنباء ومحطات البث عبر الأقمار الصناعية وغيرها ومراقبة التدفق الإعلامى الأجنبى ومحاولة التصدى لسلبياته وفق خطط عملية مدروسة والسعى المتواصل نحو إيجاد البدائل الإعلامية الإسلامية التى تحل محل الإنتاج الأجنبى أو تتوازن معه على أقل تقدير.

* لابد أن يدرك القائمون على أجهزة الإعلام المسئولية أمام الله تعالى، وأن يراجعوا ضمائرهم حيال ما يقدمون من برامج ومسلسلات تمثل معاول هدم فى بنيان الأسرة فضلاً عن التصدع الاجتماعى وشيوع العادات المستهجنة فيه ، يقول - صلى الله عليه وسلم - **(الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله)**.

* مراجعة جميع البرامج والمسلسلات قبل تقديمها للمشاهدين وحذف ما

يسىء إليهم منها.

* زيادة الجرعات الدينية فى خطة البرامج فهى قليلة والقليل منها لا يؤدى دوره المنشود؛ فالمطلوب هو المزيد من البرامج الدينية والمسلسلات التى تصور البطولات الإسلامية والمواقف التاريخية والدروس المستفادة منها.

* ترسيخ القيم الدينية والخلقية فى نفوس المشاهدين من خلال الأحاديث الدينية والندوات والمحاضرات ... إلخ . بأساليب جديدة تبصر المشاهد بسهولة الدين ويسره وترشد إلى أحكامه السديدة بعيداً عن النزاعات المذهبية والقضايا الخلافية والتى غالبًا ما ينأى المشاهد عنها فهو يريد التعرف على دينه من خلال أساليب مبسطة تمزج الترهيب بالترغيب وتبصر أولئك العابثين بقيمه وأحكامه عليهم يثوبون إلى رشدهم.

* على الأسرة أن تراقب أولادها فيما يشاهدون من برامج وأن يكون الأبوان قدوة لأبنائهم فى هذا الأمر ولئن كان منع الأولاد عن المشاهدة أمراً لا يجدى نفعًا وله مردود عكسى فى نفوسهم فإن التوجيه المستمر بالحكمة والموعظة الحسنة وتبصير الأبناء بالحسن والقبيح هو خير وسيلة لصرفهم عن مشاهدة تلك البرامج السيئة.

* تشجيع إنشاء القنوات الإسلامية وتوفير الاعتمادات الخاصة لكى تنهض بأداء رسالتها على أكمل وجه.

* على علماء المسلمين التصدى لما يعرض فى تلك الأجهزة وتبصير الناس بمخاطرها وآثارها السيئة مع مراعاة الواقعية فى المعالجة ؛ فهناك من العلماء من يغلق الأبواب ويقطع بتحريم المشاهدة كلية وهذا يصادم الواقع الحياتى ، فضلاً عن أن الإسلام لا يرفض التسلية المحببة إلى النفس والتثقيف العلمى الهادف والبرامج التى تشجع على ممارسة الرياضة وتحث على مكارم الأخلاق، ومن ثم يعالج الداء بالدواء.

ثالثاً : التحذير من التقليد الأعمى:

من أهم الأمور التى ينبغى أن يهتم بها المربون تحذير الأبناء من الانسياق وراء التقليد الأعمى بلا روية ولا تفكير ، وتوعيتهم من الانزلاق وراء التشبه بلا

تبصرة ولا هدى ؛ وذلك للأمور التالية:

* لأن التقليد الأعمى دليل الهزيمة الروحية والنفسية وعدم الإيمان بالذات ، بل فيه معنى ذوبان الشخصية ، وفقدان الذاتية فى بوتقة من يحب ، وفى كيان من يقلد.

* لأن التقليد الأعمى يدفع بالكثير إلى فتنة الدنيا ومظاهرها وهذا لا شك يؤدى بصاحبه إلى الغرور والكبرياء ، لكونه معجباً ببهرجة الزى وبريق المظهر وثوب الشهرة.

* لأن التقليد الأعمى فى الأخلاق الفاسدة ... يؤدى بصاحبه حتماً إلى حياة الترهل والميوعة والانحلال.

* لأن التقليد الأعمى يفضى بالأمم والشعوب إلى الهلاك المحقق والدمار المحتوم بل تفقد هذه الأمم كل مقومات وجودها وأسباب بقائها وعزتها لسلوكها طريق الكفر والعصيان.

* لأن التقليد الأعمى من أكبر العوامل ، ومن أفتك الأوبئة فى إضعاف الذاكرة وتحطيم الشخصية ، وتمييع الخلق ، وقتل الرجولة ، ونشر الأمراض ، واستئصال فضيلة الشرف والعفاف ... مما يؤدى حتماً إلى تفلت الغرائز وانطلاق الشهوات والملذات.

* **ومن النصوص الدالة على ذلك:**

● روى الإمام الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (**ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى**).

● وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وهذا النهى منصب إلى تقليد الأجنبى فى سلوكه وأخلاقه وعاداته وأزيائه ؛ أما تقليده فى كل ما ينفع الأمة الإسلامية علمياً ، وينهض بها مادياً وحضارياً ، كالانتفاع بطوم الطب والهندسة والفيزياء ...

وأسرار الذرة ووسائل الحرب الحديثة وغيرها فهو جائز باتفاق ؛ لكونها تدخل تحت عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (سورة الأنفال الآية رقم ٦٠) وتحت مضمون قوله عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه الترمذى : **(الحكمة ضالة كل حكيم فإن وجدها فهو أحق بها)**.

رابعًا : الانضباط والالتـزام بالقـيم :

ونقصد هنا المسئولية الخلقية وتعنى بناء ما يمكن أن نسميه الضمير الخلقى فى أبناء الأمة فلا يفعلون شيئًا ولا يتركون آخر إلا بوازع من الداخل وفق منظومة القيم الإسلامية التى حددها القرآن فى آيات كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل الآية رقم ٩٠)

وقد بينت سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جوانب هذه المنظومة القيمة عملاً وفعلاً ووضحت كيف يتم تنفيذها ؛ فهذا أبو لبابة يربط نفسه بسارية المسجد عقوبة لها على إفشاء سر لم يعلم بإفشائه النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من المسلمين ويأبى أن يفك وثاقه أحد إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذه حادثة المخزومية التى سرقت فيأبى الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة فى تنفيذ الحد .

هذا الالتـزام من قـبل الحـاكم والمحكومين هو الذى يحـفظ للفطرة نقـاءها وللتوحيد جوهره ، ويفتح للحرية أوسع الأبواب.

ولقد نفذت الأمة الإسلامية ذلك طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين ،وفى عصور أخرى ، ووضحت فى تطبيقه تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم .

ودليل الالتـزام هو إعـمال منظومة القيم منهـاجًا ، ولا يكون إلا عن طريق الممارسات والاستخدامات التى توجه إليها هذه القيم، وذلك المنهج لأن مهمة الوسط الاجتماعى الذى تقع فيه هذه الممارسات هى توضيح هذه القيم وغرسها فى نفوس

أفراد الأمة وتنمية الضمير الخلقى الذى أشرنا إليه ، وتوجيهه إلى أفضل استخدام ممكن وهذا يستدعى من الأمة كلها أن تحرص مؤسساتها الاجتماعية والثقافية والسياسية والتنفيذية على التمسك بهذه الممارسات التى يستلزمها طبيعة التفاعل الاجتماعى ، ويستدعى من المدرسة والقيم أن يكونا مجتمعاً تسود معاملاته هذه القيم، ويتطلب أن تكون طريقة الدراسة داعية إلى الأعمال الجماعية التى تتيح ذلك الوسط الاجتماعى لتنفيذها وتنمى السلوك التعاونى وإصدار الأحكام والتفكير الحر الناقد المبدع ، وتتيح للطلاب الفرصة لممارسة المنهج وتطبيق القيم فى سلوكهم المعتاد والالتزام الخلقى غاية اجتماعية للتربية وهى دعامة أساسية للأمن وتماسك الأمة.

خامساً : التغلب على السبل التى تؤدى إلى الزنا:

لقد تميز العصر الحديث ، المسمى - كذباً - عصر التحضر والرقى بآفة أخلاقية عالمية لم يكن لها وجود سابق إلا فى حدود ضيقة الحجم ، محدودة التأثير، هذه الآفة هى الكذب الفكرى والنفاق السياسى ، وما يترتب عليهما من سياسات الكيل بمكاييل متعددة من المحال حصرها.

ومن أهم مواثيق الأمم المتحدة عدم تدخل الدول الكبرى فى شئون الدول الصغرى ، ومع ذلك وتحت ستار مفهوم أو آخر يتم إلغاء هذا المبدأ عالمياً عن طريق الأمم المتحدة نفسها ، مستخدمة فى ذلك الاتفاقيات العالمية والمؤتمرات (التآمرات) الدولية ، التى يدعى بمقتضاها الحق فى تعديل أو إلغاء الشرائع الدينية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية لسائر الدول التى لا تستطيع حماية شرائعها الدينية أو ثقافتها وأعرافها الاجتماعية والإنسانية ، من عدو جديد يمثل قمة الغزو الفكرى وسمى حديثاً بالعولمة.

وحيث إن مفهوم العرض والشرف والعفاف للمرأة قد سقط نهائياً ، ولم يعد من مقاييس الفضيلة ، باعتباره من الحريات الشخصية الإنسانية - حسب المفهوم الحديث - فكان من الطبيعى إسقاط عقوباته كجريمة من القوانين الوضعية وإزالته من الأحكام الشرعية لكافة الدول ، دون النظر لدينها وشريعتها.

وللأسف فإن أغلب الدول العربية والإسلامية - إلا ما ندر - قد بدلت وعدلت وألغت الكثير من قوانينها الوضعية ، استجابة لمطالب دعاة التحرر ، وحتى

ترضى دعاة التحرر.

أما الشريعة الإسلامية فقد واجهت جريمة الزنا بكل حزم مواجهة قطعية لا تقبل الشك كما يلى :

* أغلق الإسلام الأبواب المؤدية إلى الزنا فحرم على المسلم الخلوة بالأجنبية يقول - صلى الله عليه وسلم - **(لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما)** ، وأمر المسلمين والمسلمات بغض النظر عن المحرمات.

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ (سورة النور آية رقم٣٠ و ٣١).

* حرم الإسلام الزنا وأغلظ فى عقوبته ؛ حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة النور الآية رقم ٢) ما شرعه الإسلام إذن يمثل فى جملته وقاية من غوائل تلك الممارسات قبل وقوعها.

* حرم الاسلام اللواط باعتباره جريمة بشعة وعملاً خبيثاً يمثل انحرافاً عن الفطرة السوية.

* رغب الإسلام فى الزواج وحث عليه وتصدى للعراقيل التى تقف أمامه مثل المغالاة فى المهور وأثاث الزوجية فـ **(أقلهن مهوراً أكثرهن بركة)** كما يقول صلى الله عليه وسلم.

* قدم الإسلام لمن لم يستطع الزواج حلاً مؤقتاً يعينه على حسن التكيف مع غريزته وهو الصيام ، ففيه عبادة تكسر حدة تلك الغريزة وتساعد على كبح جماح نفسه إلى جانب ما يجنيه منها وهو الثواب من الله عز وجل ، يقول صلى الله عليه وسلم : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** .

* وهكذا عالج الإسلام السعار الجنسى وأغلق الأبواب أمامه.

سادساً : أسـلمة المعـرفـة

نظراً لما لتحصيل العلم من مكانة فى تأكيد الهوية الحضارية للمجتمع الإسلامى على مسرح القوى الحضارية العالمية ، كانت أهمية التبصير بالضوابط الإسلامية لتحصيل العلم وتوظيفه فى حياة الإنسان المسلم ، وهذا هو ما نعنيه بأسلمة الفكر والمعرفة ، فإن المتمعن فى قضايا الأمة الإسلامية يستطيع أن يتبين بوضوح أن جوهر المشكلة فيها هو قضية منهج ينبثق منه فكر الحركة ، ومن جانب آخر فإن استيراد الحلول من الغرب لمواجهة مشكلات المجتمعات الإسلامية كان استيراد حركة لا منهج لها ، أو أنها ذات منهج أيديولوجى يخالف مجتمعاتنا الإسلامية ؛ فكانت هذه الحركة تزيد مشكلات المجتمع الإسلامى .

ومن ثم فإن أسلمة المعرفة تعنى ممارسة النشاط المعرفى كشفًا وتجميعًا وتوصيلاً ونشراً من زاوية التصور الإسلامى للكون والحياة والإنسان.

فالأسلمة بهذا المعنى هى قضية فكر ومنهج ، إنها جوهر مسيرة الأمة فى عملها الإسلامى لتصل إلى مرتبة «شهداء على الناس» حيث إنها تمثل الإطار الشامل للحياة والحضارة الإنسانية، وغاية كل نشاط وجهد وعمل وغاية كل تنظيم اجتماعى إسلامى . إنها تعبير عن غايات الفكر وممارسات السلوك والتزامات الأفراد فى السعى لتحكيم منهج الله فى الحياة وفى السعى لكى تكون كلمة الله هى العليا ، إن أسلمة المعرفة لا تعنى فقط الدعوة لتحقيق الوفاق بين معطيات العلوم الإنسانية وبين المطالب الدينية على مستوى التطبيق ؛ وإنما تعنى (قبل هذا وبعده) احتواء كافة الأنشطة المعرفية الإنسانية على المستويين النظرى والتطبيقى معًا من أجل جعلها تتحقق فى دائرة القطاعات الإيمانية وتتشكل وفق مطالبها وتصوراتها أسوة بالعلوم الأخرى.

وتعد أسلمة المعرفة كقضية إسلامية ضرورة ، وتفرض نفسها على الواقع الإسلامى المعاصر (إذا ما أرادت الأمة الإسلامية أن تستلهم قواها فى مسيرة تنموية هادفة) ، إنها ضرورة عقدية وضرورة إنسانية وضرورة علمية وضرورة حضارية.

ومعنى أنها ضرورة عقدية :

حيث إن هناك علاقة تأثيرية متبادلة بين العقيدة والمعرفة (فى المنظور الإسلامى) فالعقيدة تأمرنا بتحصيل العلم وتطالب بالنشاط المعرفى وهذا النشاط المحفز بدوافع الإيمان يقود بدوره إلى تعزيز الرؤية الإسلامية بإضاءتها بالمزيد من القيم المعرفية ، ويمنحها المزيد من وسائل القوة والتحقيق والتماس مع العالم.

أى إن أسلمة المعرفة ضرورة عقدية باتجاهين أساسيين :

الأول : هو إعانة المسلمين فى العالم على مزيد من فهم وإدراك نسيج دينهم الذى ينتمون إليه فتزداد قناعتهم الإيمانية بأحقية هذا الدين فى قيادة الحياة البشرية فى ضوء المعطيات المعرفية التى تتكشف بالضرورة عن هذا الكسب الكبير.

الثانى : تمكين المسلمين فى العالم من التزود بالقوة المادية وتطوير حياتهم المدنية بما يمنحهم مكانة مناسبة فى هذا العالم ويمكنهم من مجابهة الضغوط والتحديات.

ومعنى أنها ضرورة إنسانية :

حيث إن المضمون الإسلامى للعلم يوجه الإنسان إلى مجالات تطبيق تهدف إلى خدمة بنى الإنسان ؛ وذلك أن ربط العلم بعقيدة الإسلام هو الضمان الأمثل لتسيير دفة الحياة الإنسانية إلى تحقيق الخير المأمول ، وقد جاء فى القرآن الكريم من التوجهات العظيمة التى تشير إلى رعاية الخالق (سبحانه وتعالى) لبنى آدم فقال سبحانه وتعالى : **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** (سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧) وما يمكن ملاحظته على مسيرة التنمية فى المجتمعات غير الإسلامية أنه رغم ارتفاعات منحنيات الإنجاز المادى ، فإن هناك شعوراً لدى أفراد هذه المجتمعات بالتعاسة والتمزق والشقاء النفسى والروحى والعاطفى والاجتماعى ، وما كان ذلك إلا لأن هذه المجتمعات قد رفضت الإيمان أو عزلته عن مجرى الحياة الواقعية ، إن الضرورة الإنسانية «أسلمة المعرفة»هى تعبير عن مسيرة المعرفة والإنجازات العلمية

والتكنولوجية المرتبطة بها ، لمطالب الإيمان العليا وانضباطها بالقوة والموازين الإلهية.

ومعنى أنها ضرورة علمية :

ذلك أن النشاط العلمى (بالمفهوم المجرد) ينبثق فى معظم الأحيان عن رغبة فى الكسب أو طموح شخصى إلى الاكتشاف والتفوق ، وإذا وسعنا دائرة التحليل صوب الجماعات فإن النشاط العلمى يتخذ غالبًا وسيلة التحقق بالنمو الاقتصادى والعمرانى ، وإذا أضفنا إلى هذا المستوى من الإنجاز العلمى الدافع الإيمانى باعتباره الدافع الأكثر إلحاحاً وإلزاماً للنشاط العلمى الذى يجعل من سعى الإنسان فى العالم ضرورة أو فريضة يتقرب بها إلى الله ، فهنا يزداد مجال النشاط العلمى قوة وثراء وتتحول الطاقات الإيمانية إلى دوافع إنجاز وتنمية علمية ، ومن ثم فإن أسلمة المعرفة فى هذا الإطار تهب الانسان نشاطاً علمياً يدفع إلى الربط بين اكتشافات العلم وحقائق الايمان وكذلك توجيه الذات المسلمة إلى حسن استثمار ما سخره الله فى الكون فى إطار لمكانة الإنسان فى الوجود الكونى .

ومعنى أنها ضرورة حضارية :

ذلك أن القيم الحضارية حينما تنسب إلى الإسلام ، يكون مستواها السمو ، ووظيفتها إغناء الوجود الإنسانى بما لم تستطع قدرات الحضارة المادية والعلمية تحقيقه وتحمل مسئولياته، وإن المتأمل لكلمة حضارة بالدلالة الحديثة يتبين أنها قد أصبحت رمزاً لإطلاقات ثلاثة

* الأول : يراد به التقدم الحادث فى مضمار التصنيع والتقنيات المادية ومنتجات العلم والتكنولوجيا.
* الثانى : يراد به ما توصل إليه إنسان العصر- بحرصه الذاتى على إشباع لذاته ورغباته من الوسائل والخدمات والكماليات مما أتاح له الحصول على المتعة الذاتية والإشباع الغريزى .
* الثالث : يراد به جملة العلوم والثقافة وألوان المعرفة الإنسانية وكل ما

أنتجه الفكر بحثاً عن الحقيقة.

وتعد أسلمة المعرفة ضرورة لأنه فى إطارها تتحدد معالم منهج العمل الإسلامى على مستوى الذات المسلمة أو المجتمع الإسلامى أو الأمة الإسلامية منهج تتضح فيه الغايات النهائية لبناء حضارة إسلامية (يكون بها المسلمون هم البديل الحضارى المأمول) ويتضح فيه كذلك طبيعة السلوك الحضارى الإسلامى ذلك السلوك الذى ينطلق من عقيدة التوحيد ، ويسعى إلى تحقيقها الإنجاز فى كافة المجالات إضافة لذلك كله أن إسلامية المعرفة فى هذا الإطار تبرز الهوية المتميزة لماهية الحضارة الإسلامية.

سابعاً : تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى:

إن التعليم هو الحامض الذى يذيب شخصية الكائن الحى ثم يكونها كيف يشاء. إن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيراً من أى مادة كيميائية؛ فهو يستطيع أن يحول جبلاً شامخاً إلى كومة تراب.

ومن ثم فقد تعهد الاستعمار التعليم من الحضانة إلى الجامعة حتى تخرج على يديه أجيال تكافح عنه فى مواجهة وطنها وتذب وتطعن دينها وعقيدتها، وأنفق فى سبيل ذلك ولا يزال ينفق الملايين والمليارات .

وإذا كان المفكرون فى الغرب والشرق يدركون خطر التعليم كسلاح يستخدمونه فى غزو الآخرين حال تصديره فى الوقت الذى يجردونه من فلسفته ويصوغونه فى إطار فلسفتهم حالة استيراده ، فإن الأمر فى بلادنا يختلف ، فتعال نتأمل بعض آراء مفكرينا فى هذا الصدد:

يقول طه حسين فى كتابه «مستقبل الثقافة» : فنرى أن سبيل النهضة واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء فى الحضارة خيرها وشرها حلوها ومرها وما نحب وما نكره، وما يجب وما يعاب.

ومن المفارقات الغريبة فى التربية العربية أن تتزامن تبعية التربية العربية مع نشأة التعليم الحديث فى الوطن العربى ، فظروف النشأة وارتباط المؤسسة التربوية العربية الحديثة فى نشأتها ونموها بالتقاليد الغربية ، بدأت عندما جاء الخيار

لمحمد على فى مصر لإنشاء مدارس على النمط الحديث ، أمامه خياران أحدهما أن يطور ما هو موجود من تعليم تقليدى وثانيهما أن يتركه على حاله ويبدأ بالمدارس الحديثة على النمط الغربى ، واختار محمد على أن يترك القديم على قدمه وأن يعتنى بالتعليم الحديث وهنا بذرت بذور التعددية فى التعليم العربى الحديث الذى أكده (دنلوب) مهندس التعليم الحديث فى مصر بعد الاحتلال البريطانى ، وبدأت أقطار الوطن العربى تأخذ عن مصر هذا النوع من التعليم كما هو تقريبًا ، تعليم ثنائى غير ممتزج ، وتعليم مفرغ من محتواه وتعليم يرتبط فى توجهاته وبنيته بالواقع الذى أخذ عنه لا بالواقع الذى نشأ فيه وقام أصلاً لخدمته.

تبين مما سبق أن أخطاراً حقيقية تواجه العالم الإسلامى ، وهى أخطار تهدد كيانه ووجوده وأمنه الثقافى ، وتبدو هذه الأخطار واضحة فى كل مجالات الحياة ، حيث تتعالى أصوات الكتاب محذرة من أخطار العولمة الثقافية ومن نكبة التغريب الثقافى ، وشيوع ثقافة هابطة تهتم بالجنس وتستجيب للغرائز الدنيا ، وتغييب العقل الإسلامى ، وقلة الإبداع وسيادة اللامبالاه فى الحياة اليومية ، فضلاً عن تبنى قيم مغايرة لهوية المجتمع الإسلامى والتبعية التى تبدو من خلال تقليد الكثير من أنماط الحياة الغربية.

كما يتبين مما سبق أن المؤسسات التعليمية لا تلبى طموحات المجتمع الإسلامى فى تحقيق الأمن الثقافى ؛ حيث تزداد مشكلات الحياة يوماً بعد يوم ، ويبدو التردى ظاهراً فى مختلف مجالات الحياة ، ونظراً لأن المؤسسات التعليمية هى قلب المجتمع وهى المنوطة بتحقيق التقدم ومن ثم تحقيق الأمن الثقافى ، لذلك لابد من تحسين أدائها لكى تقوم بدور تثقيفى يسهم فى خلق عام لقضايا العالم المعاصر .

ثامنًا : مسلمات

استناداً إلى ما سبق فإن تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى يأخذ فى اعتباره مجموعة من المسلمات هى :

* الواقع الثقافى هو الذى يصنع الإنسان ويوجه سلوكه ، ويقدم له مبررات الحياة المعنوية والمادية.

* تحقيق الأمن الثقافى رهن بتحقيق التنمية الشاملة فى مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

* تعانى الهوية الثقافية فى المجتمع الإسلامى من مشكلات متعددة ، تصل إلى حد الأزمة التى تعوق تقدم المجتمع ، وتهيئ المناخ للتبعية والهيمنة.

* العولمة حقيقة واقعة لها إيجابيات وسلبيات ، ومواجهتها لا تكون بالانعزال وإنما باستنهاض قوى المجتمع على الإنتاج والمنافسة والاعتزاز بالذات.

* لا يمكن أن تتم تنمية حقيقية فى المجتمع الإسلامى بمعزل عن قيم وتعاليم الدين الإسلامى.

* المؤسسات التعليمية من أهم مؤسسات المجتمع التى يقع عليها عبء تحقيق التنمية الشاملة ومن ثم تحقيق الأمن الثقافى.

* تحقيق الأمن الثقافى مسئولية مجتمعية ، تتطلب شراكة فاعلة بين المؤسسات العلمية ومؤسسات المجتمع.

نظراً لأن تحقيق الأمن الثقافى ، رهن بتصحيح حركة الحياة فى المجتمع الإسلامى ، وانطلاقاً من أن المؤسسات التعليمية من أهم مؤسسات المجتمع التى يقع عليها عبء تحقيق التنمية الشاملة ، فإن تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى يتم من خلال:

* كشف زيغ التيار النسوى التغريبى (ثقافة الجندر) فى العالم الإسلامى والعربى وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر ، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

* حماية المرأة المسلمة فى مجتمعاتنا الإسلامية من تحديات العولمة ودعاة تحرير المرأة كان لزاماً علينا ما يلى:

  - العمل على القضاء على الأمية الأبجدية بين نساء العالم الإسلامى.
  - الاهتمام بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها فى الإسلام فتؤدى ما عليها من واجبات ، وتطالب بحقوقها ولا تفرط فيها.

- إعادة النظر فى مناهج التعليم ، وصياغتها صياغة تتفق مع إيقاع العصر ؛ بحيث تتفاعل معه مع تحقيق التوازن بين التقدم العلمى التكنولوجى ، وربط النشء بالدين الإسلامى وقيمه، وتكوين الشخصية الإسلامية القوية.

- الاهتمام بالتربية الأسرية الإسلامية مع التركيز على التربية الروحية بغرس القيم التربوية الإسلامية السامية فى نفوس الصغار وتنميتها لدى الكبار.

- العمل على الفصل بين الجنسين فى جميع المراحل التعليمية ، والتركيز على التربية الدينية فى جميع المراحل وجعلها مادة أساسية ، مع الاهتمام بتحفيظ القرآن الكريم.

- أن تقرر مادة الأسرة المسلمة ، ومكانة المرأة فى الإسلام على طلبة وطالبات المراحل الثانوية ليعلم كل من الفتى والفتاة ما له وما عليه.

تاسعًا : مستوى أهداف فلسفة التربية:

* معالجة الأزمة الفكرية التى تأخذ بخناق الأمة منذ فترة طويلة ، والخروج برؤية إسلامية صحيحة ، ومنهجية سليمة وذلك بتصحيح العقيدة ؛ بحيث تصبح سليمة تشيع فى الأمة بقوتها وتنقى بطهارتها العقول وتهيمن على سلوك الأفراد والجماعات وتتفاعل معهم وتفجر طاقاتهم فى العطاء والبناء، وذلك بتحقيق تصور حضارى إسلامى يمكن من خلاله بناء أمة ومجتمع ودولة حديثة قوية متماسكة.

* العناية بتصحيح المفاهيم التربوية وتأصيلها لأن المفاهيم هى اللبنات لبناء أى علم فإذا صحت صح ذلك العلم ، وبالتالى صحت تطبيقاته ، وممارساته ولتكوين فلسفة تربوية إسلامية صحيحة لابد من تصحيح المفاهيم الأساسية لهذه الفلسفة ؛ وذلك بالأخذ بالمفاهيم الإسلامية الأصيلة للطبيعة الإنسانية ، والكون ، والأخلاق والأهداف التربوية الإسلامية.

* ربط هذه المفاهيم المؤصلة بالواقع الحياتى للأمة الإسلامية ، فهذا يساعدنا على تلمس الحلول من ناحية ومن ناحية أخرى يجعل لها عطاء علميًا ، فتنجو بذلك من أن تظل الحلول نظرية وتمويهات متخيلة ، وبذلك يمكن تحويل كل ذلك (العقيدة والفكر والمعرفة والمنهج) إلى نسق ثقافى يمكن تقديمه لكل الفصائل للأمة بشكل يحقق قناعتها به وثقتها فيه، وتربيتها عليه.

* وجود أهداف تربوية إسلامية تربط التربية بالعقيدة الإسلامى ، وذلك يتطلب التخلص من قصور المقررات ، وإعداد المعلمين المؤهلين وعدم التلقين الأعمى للأفكار الغربية العلمانية فى النظام التعليمى كفكر ثقافة الجندر على سبيل المثال.

* استخدام الأساليب الحديثة فى منهجية العمل ؛ وذلك من خلال التخلص من قصور المنهجية التقليدية وقصور التكوين المعرفى للفقهاء ولإدراك ماهية الفقه والتخلص من توهم التعارض بين الوحى والنقل والازدواجية الثقافية والدينية وفصل الفكر عن العمل وأن تكون هذه المنهجية هى المنهجية الإسلامية فى كل مجالات العمل التربوى ، سواء فى التخطيط أو التنفيذ أو الإعداد فلا يكفى أن نعد فقيهًا أو عالماً بالدين والأحكام ويجهل الوسائل التربوية التى يمكن من خلالها التوصل إلى الأحكام والشرائع وتأصيلها ثم غرسها فى نفوس الطلاب بحيث تصبح حصناً ضد أى فكر دخيل.

* معرفة نوع التربية التى يتطلبها النظام الحضارى الجديد ، ومدى مواكبة التربية لهذا النظام.

* غرس دراسة الحضارة الإسلامية فى نفوس الشباب المسلم ، وذلك من خلال تدريس الحضارة الإسلامية ، واتخاذ الإجراءات الضرورية لأسلمة المعرفة فى جميع مراحل التعليم بما فيها مدارس البنات.

* ينبغى تشجيع الأخذ بطرائق جديدة فى التعليم للتدليل بوضوح على المساواة بين الجنسين ، كما يجب أن تكون البرامج والمناهج الدراسية

ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للذكور والإناث.

* ينبغى فحص مناهج الدراسة فى المدارس العامة والخاصة واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية ، وإعادة تدريب العاملين فى مجال التعليم ، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس فى التعليم.

ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك مجموعة من المتغيرات هى على النحو التالى:

* الأنثى / الذكر.
* الجنس / النوع الاجتماعى.
* الزوجة / الزوج.
* الأسرة / المجتمع.
* التعليم / التربية.
* الثقافة / العولمة.
* الأمن الثقافى / الغزو الثقافى.
* النوع الاجتماعى / الجندر.

وقد تم كتابتها كثنائيات ، كل ثنائية ترتبط بها ثنائية أخرى ، بعلاقات ارتباطية معينة ، وقد تم عمل شكل توضيحى لهذه العلاقات المتبادلة ، وحتى يمكن مواجهة الجندر أو الثقافة الجندرية.

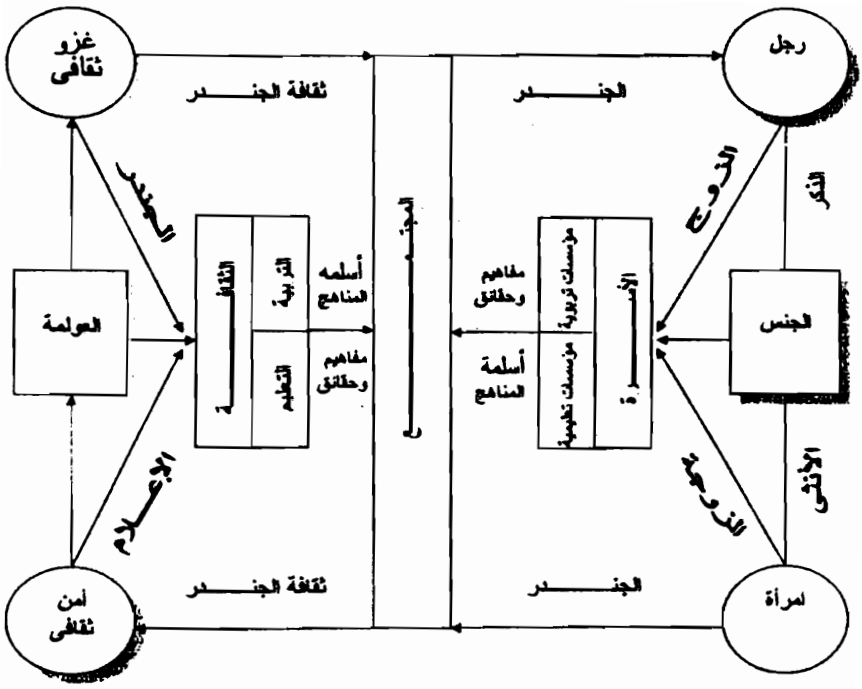

شكل توضيحى يبين الأمن الثقافى فى مواجهة الجندر

مراجع الفصل السابع

* أنور الجندى : نحو بناء منهج البدائل الإسلامية ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* بهاء طاهر : صورة الغرب فى أدب طه حسين، قضايا وشهادات ، كتاب ثقافى دورى ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، دمشق ١٩٨٦ .

* حسن عبد الحميد حسن : التفكك الأسرى ودوره فى الانحلال الاجتماعى، مجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٤م.

* حسن عثمان : الطفولة فى الإسلام ومكانتها وأسس تربية الطفل ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٢م.

* زكى السيد أبو غضة : مساوئ تحرر المرأة فى العصر الحديث ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* السيد أحمد فرج : الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م.

* عبد القادر طاش : الإعلام وقضايا الواقع الإسلامى : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٥م .

* عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد فى الاسلام، الجزء الثانى دار السلام، د.ت.

* عبد المتعال محمد الجبرى : المرأة فى التصور الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* عبد الودود مكروم : الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٦م

* فاروق عبده فليه، وإبراهيم عباس الزهيرى : الثلاثية العصرية : الثقافة – الإعلام – التربية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، المنصورة ، ١٩٩٨م.

* فتح الباب عبد الحليم سيد : التربية والسنة : الغايات والأهداف ، عالم

الكتب، القاهرة ، ١٩٩٦م.

* لطيفة إبراهيم خضر : دور التعليم فى تعزيز الانتماء ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* محمد عبد القوى شبل الغنام : دراسة تحليلية للتشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء من الانحراف ، مجلة التربية ، كلية التربية جامعة الأزهر ، العدد ٧٦، ١٩٩٨م .

* المختار الإسلامى : تطوير التعليم أم تخريبه ، العدد ٩٨ .

* المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب : معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث – أبحاث الندوة العلمية السابعة ، الرياض ، ١٩٨٦م.

* المعهد العالى للفكر الإسلامى : إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة : خطة عمل ، ١٩٨٦م.

خاتمة

لقد كانت حالة المرأة فى أمم غير الإسلام فى القديم والحديث كما بينا فى «مكانة المرأة قبل الإسلام»، يتنازعها عاملان: هما الإفراط والتفريط.

فى القديم كان وجودها فى الدنيا عنوان الذلة والخزى والإثم ، وكان مجيؤها إلى الدنيا نذير شؤم على ذويها وأسرتها ، وكان وأدها حية وقتلها للتخلص من وجودها المشئوم رائجاً بين كثير من قبائل العرب ، وكانت فى أمم أخرى تعقد من أجلها المؤتمرات ، يناقش فيها العقلاء والمفكرون منهم: هل المرأة إنسان أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم لا؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل أم لا؟

وعند النصارى واليهود كانت المرأة مصدر الآثام والآلام للبشرية ، وكانت حالتها عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم القديمة ليست بأحسن مما هى عليه عند غيرهم إن لم تكن أسوأ.

هكذا كانت المرأة فى العالم القديم ، مخلوقًا حقيراً ، ذليلاً ، ممقوتاً ، لا تستحق أن تُعطى شيئًا من الحقوق ، لأنها مشكوك فى إنسانيتها ، ويجب أن تهان وتزدرى جزاء ما سببت للإنسانية من آثام وبلاء وآلام.

وإن أعطيت المرأة شيئاً فى ذلك الزمن فليس لأنها تستحق ذلك ، وإنما لأنهم هم يريدون لها ذلك ؛ لتكون وسيلة للمتعة ، والترويح ، والمنادمة ، والترويج للسلع والبضائع ، وقضاء شهوة الرجل ، أما قانوناً وشرعة فقد ظلت مسلوبة الحقوق.

وفى العالم الحديث ، كان الإفراط البالغ ، والاندفاع الأهوج ، فى إعطاء المرأة الحرية المطلقة فى أن تفعل ما تشاء ، مطلقة من كل قيد ، آمنة من أى رقيب، حتى من ضميرها لأنه قد انتهى ، وحتى من المجتمع لأنه يرى عدم التدخل فى حقها الشخصى - كما يسمونه.

وكان الإفراط البالغ فيما أعطيت من حقوق لم تفرق بينها وبين الرجل فى ذلك ، ولم تراع الفوارق الفطرية التى خص الله بها كلا منهما ، فكان ذلك نكسة لحضارتها ، ومعولاً يهدم فيها حتى تقضى ، وكان مسخًا لفطرة المرأة ، وتجنيًا على طبيعتها ، وعلى الإنسانية جمعاء ، فكانت حضارتهم فى مجال الاجتماع والأخلاق سُبّة لعن ، ونكبة على البشرية ، إلا أن المرأة عندهم لم تنل ما نالته من حقوق بيسر وسهولة بل انتزعتها انتزاعاً ، وضحت فى سبيلها بأغلى ما تملك ذات

خدْر ، عفافها وعرضها ، قدمته قرباناً لمالكى الحرية والأمر ، وثمناً لتلك الحقوق ، التى كانت فى معظمها – فى الواقع – عقوقاً لله خالقها ، وليست حقوقاً لما فيها من مخالفة الفطرة ، وطبيعة الأشياء ، ولأنها خروج عن أمر الله وشرعه وآدابه التى شرعها للمرأة.

ثم إن ما أعطوه لها لم يعطوه للمرأة من حيث هى امرأة ، بل أعطوه لها بعد أن جردوها من الطبع الأنثوى وصيروها رجلاً ، أو شبه رجل ، أما المرأة بذاتها فلا تزال فى عيونهم خلقاً مهيناً فى الحقيقة ، شأنها فى عصور الجاهلية الأولى ، فليس لربة البيت ، وزوجة الرجل ، وأم الأولاد ، وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحقيقتها ، من عز أو شرف عندهم ، حتى فى هذا الزمان ، وإنما الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) المؤنث ، الذى أصبح فى بنية جسد المرأة ، وفى وضعه وعقله وفكره رجلاً ، ويعمل للتمدن والاجتماع عمل الرجل ، فبدهى أنه ليس ذلك منهم تكريماً للأنوثة ، بل هو تكريم للرجولة.

وإذن فما زالت المرأة الحقة ، المرأة الأم ، والمرأة ربة البيت ، والمرأة الزوجة، والمرأة المرأة ، ما زالت مهدرة الحقوق والكرامة والعزة عندهم ، مهما قالوا ومهما حاولوا التزييف والتضليل.

والحقيقة التى لا يمكن إنكارها ، أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وما بوّأه المرأة من منزلة لم تبلغه شريعة من الشرائع السماوية الأخرى أو قانون أو نظام اجتماعى وضعى ، على مدى التاريخ الطويل حتى الآن ، فكل ما أعطى للمرأة من حقوق وما بوئت من منزلة ، وما رفعت إليه من مكانة يتخلف وراء الإسلام فى هذا الأمر ، حتى فى هذا القرن العشرين ، فليس غير الإسلام هو الذى أكرمها وعظم شأنها ، التكريم الحقيقى الخالى من أى غرض دنىء ، أو ضغط من أى مكان.

وكل ما نسمع به اليوم من شعارات ونداءات لحقوق المرأة وتعليم المرأة ونهضة المرأة ، هو رجع لصدى الانقلاب الإسلامى العظيم ، الذى صدع به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بدل من مجرى الفكر الإنسانى كله ، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقى.

فهذا الدين هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها

وحقوقها ، وهو الذى علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل: يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (سورة النساء الآية : ١) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما النساء شقائق الرجال)** .

وهو الذى دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها - كما يدّعون - بل منهما معاً ، يقول تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة الآية : ٣٦)، ويقول تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا ﴾ (سورة الأعراف الآية : ٢٠) .

وبين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة - إن أحسنت - والنار - إن أساءت - كالرجل سواء بسواء قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (سورة النساء الآية : ١٢٤) ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ (سورة التوبة الآية : ٦٨) .

وهذا الدين هو الذى نبه الرجل وفى الوقت نفسه أشعر المرأة ، بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة ، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٨) .

وهو الذى رفعها من قرار الذلة والعار ، إلى مقام العز ، فحارب التشاؤم بولادتها ، وحرّم وأدها ، بل وأعلن بأن الإحسان إليها وإعالتها سبب فى دخول الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه)** .

وهو الذى أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة)** .

وهو الذى أمر بإكرامها أمّاً ، وأعلم الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الأم.

وهو الذى قرر لها حق الإرث ، بعد أن كانت لا ترث ، وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها ، وأصلح فى نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده ، فجعل له حداً لا يتجاوزه ، وجعل لإيقاعه وقتًا ، وله عدّة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء ، وحد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً ، وهو الذى أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء ، أعطاها الإسلام هذه الحقوق ، وأحدث فيها من الوعى ما تعرف به حقوقها الشرعية ، وجعل لها الحق فى أن تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه ، إذا حاول أحد أيًا كان التعدى عليه.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خير حام لهذه الحقوق ، وخير نصير للمرأة حين تظلّمها وشكواها ؛ حتى كان الصحابة يحذّرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن ابن عمر أنه قال: (كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شىء ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا).

وقد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – الصحابة فقال: **(لا تضربوا إماء الله)** فجاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، وكان الرجال طائما كظموا الغيظ فى أنفسهم ، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن ، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فخطب: **(لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم)**.

والتشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة ، حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها ، دون ثورة من النساء ، ودون مؤتمرات ، واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن ، وإنما كان تطوعاً منه وإكراماً ، وكان التشريع الإسلامى فى منحه تلك الحقوق للمرأة نبيل الغاية والهدف ؛ فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها ، بل إنه يحد من أى تصرف يؤدى لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال ، وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغرى ، ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى فى كل ما رغّب إليها من عمل وما وجّهها إليه من سلوك ، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

هذا الإصلاح الخلقى والقانونى والنفسى هو الذى نالت المرأة بفضله فى المجتمع الإسلامى مكانة سامية ، يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر فى هذا العالم ، وهو الذى بدّل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة ، بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة.

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح ؛ حيث وضع كلاً من الصنفين المرأة والرجل فى موضعه الطبيعى ، الذى أهلته له خصائصه ، وهيأته له فطرته ، ووفر لكل منهما فرص الرقى والنجاح على حد سواء ؛ ذلك أن الذكورة والأنوثة فى الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للإنسانية ، وأهميتهما فى عمارة الكون سواء عنده ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر فى هذا المجال ؛ فالكل فى مجاله فاضل ، وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو فى أن يبقى على رجولته ، ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقيها فى أن تظل امرأة ، تقوم بواجبات النساء ، وتؤدى حق الإنسانية عليها فى بقاء التناسل ، وتربية الأطفال ، وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار فى البيت وللزوج ، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة فى دائرة عملها الطبيعية ، ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها ، ويكرمها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة ، بالتربية والتعليم ، ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح فى دائرة عملها تلك.

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر، وهذا ما فعله الإسلام لها.

فهل للمرأة المسلمة أن تعى حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية؟

إننا نتساءل ماذا يراد بالمرأة المسلمة من شذوذ وانحلال ؟ هل عليها أن تسير فى ركاب الأنثوية الغربية المتطرفة ؛ لتصبح امرأة معاصرة حققت ما تريد من المساواة المطلقة ؟

إن الذين وضعوا نظام الجندر الذى يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجى للمرأة ، لا شك أنهم ألغوا عقولهم ، فكيف يتساوى الرجل والمرأة فى التركيب العضوى والبيولوجى ، الذى جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة .

لقد بين عدد من علماء بلدان العالم الإسلامى فى بيان مخاطر المؤتمرات ،

وما ينجم عنها من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا من خلال الفصول السابقة أن هذه المؤتمرات امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد فى القاهرة فى شهر ربيع الثانى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى ، ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته . . إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران .

أيضاً وجدنا أن جميع المؤتمرات التالية لمؤتمر القاهرة سارت على المسار نفسه والطريق الذى سار عليه هذا المؤتمر ، متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة فى كل شىء . . وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة مبادئ كفرية ، وأحكاماً ضالة فى سبيل تحقيق ذلك منها :

الدعوة إلى إلغاء أى قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين ، والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق دون المساواة ، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة ، والحياء، والكرامة .

لهذا فإنه يجب على ولاة أمور المسلمين ، ومن بسط الله يده على أى من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفًا واحداً فى وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين.

موقف الإسلام من الجندر:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن دعاة الجندر يدعون إلى :

دعوة المرأة إلى التدرجل ودعوة الرجل إلى التخنث ، وهذا محرم ، ومن

الكبائر ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعله ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) . وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) ، وروى ابن عباس – رضى الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) فالجندريون يريدون أن يحوّلوا المجتمع إلى مجتمع تحل عليه لعنة الله تعالى، وكل مسلم لا يمكن أن يرضى هذا لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

الدعوة إلى تسوية المرأة مطلقًا بالرجل : وهذا يعنى إلغاء الأحكام الثابتة شرعًا و الخاصة بالنساء ؛ كأحكام الحجاب والاستئذان والخلوة والسفر بمحرم وعدم الاختلاط بالرجال والشهادة والميراث ونحوها ... وهذا لاشك من أبطل الباطل.

الدعوة إلى تحرر المرأة من سلطان الشرع وقوامة الرجل عليها: بحيث تفعل ما يحلو لها وليس لأحد سلطان عليها، وهذا يتصادم مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) .

وبالنظر فى أهداف الجندرة المذكورة آنفًا يتضح لنا حكم الشرع فيها وأنها دعوة باطلة مشبوهة ، تناقض أحكام الإسلام، وتدعو إلى الإباحية ونشر الفاحشة فى المجتمع المسلم ،وتدمير الأسرة ، وإفساد المرأة والرجل على حد سواء ، وبناءً على هذا فلا يجوز الانتساب إليها ولا ترويجها فى المجتمع ، ودعوة المتأثرين بها والمدافعين عنها إلى التوبة والإنابة والرجوع إلى الله قبل أن يحل بهم عذاب الله الأليم الذى وعد به من أحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين كما فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النور الآية رقم ١٩) .

مبادئ وقيم إسلامية

* فقد خلق الله الذكر والأنثى وجعل من كل شىء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها ؛ حتى يقوم كل نوع بوظيفته التى هيأ الله له وسائلها ، وكل معاندة لتنظيم الله فى هذا الكون تؤدى إلى خرابه ثم إلى فنائه ، وهو ما

يتمثل فى ثقافة الجندر التى نحاول وضع المقترحات التربوية اللازمة لمواجهتها.

* جاء فى الآية ٣٢ من سورة النساء: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾. **الفضل:** هو الزيادة، فلدى النساء فضل ولدى الرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصيّة يحتاج الآخر إليها، وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء. وعندما يتمنى الرجال أن تكون لهم خصائص النساء، وعندما تتمنى النساء أن يكون لهن خصائص الرجال، يكون ذلك مؤشراً على وجود خلل في البنية الفكرية، والبنية النفسية، وهذا وضع شاذ، وفضل الرجال هو فضل وظيفى، وفضل النساء هو أيضًا فضل وظيفى، وما ينبغى لأحدهما أن يشعر بالدونيّة عند القيام بوظيفته التى شرّفه الله بها.

* الأمومة من أخص خصائص المرأة الفطريّة، وينبغى تعزيز هذه الفطرة وتنميتها وتوجيهها، وعندما تتعارض أى وظيفة اجتماعية مع هذه الوظيفة تقدم الشريعة الإسلامية وظيفة الأمومة؛ لأنها أشرف من أية وظيفة أخرى، كيف لا وهى تتعامل مع الإنسان الطفل.

* الأسرة ضرورة بشريّة، وتعزيز بنيان الأسرة يضمن أجواء سليمة وصحيّة لنشأة الأجيال واستمرارها. من هنا نجد أنّ الفقه الإسلامى قد ركّز بشكل كثيف على أحكام الأسرة وما يتعلق بها.

* ينبغى تعزيز الفوارق الفطريّة لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة على أكمل وجه. من هنا نجد أنّ الإسلام قد عزز هذه الفوارق عندما نهى عن تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال، ويشمل ذلك اللباس والزينة وغيرها من المظاهر.

* راعى الإسلام ضعف الرجل تجاه مفاتن المرأة عندما طالب المرأة أن تستتر أكثر مما طالب الرجل.

* اعتبرت الشريعة الإسلامية أنّ حضانة الطفل، عند طلاق الوالدين، حق

للطفل، لذا كان للمرأة حق حضانة الطفل فى صغره؛ لتفوقها على الرجل فى هذه المهمة، بينما يتولّى الرجل الحضانة عندما يقارب الطفل سن البلوغ؛ لأنّ الرجل هو فى الغالب أقدر على رعاية الطفل فى هذه المرحلة.

* جعلت الشريعة الإسلامية النفقة من واجبات الرجال بالدرجة الأولى، نظراً لفطرتهم التى تجعلهم الأقدر على الكسب، ونظراً لأهميّة وظيفة المرأة الاجتماعية المتعلقة بالأمومة، والتى تعيقها عن الكسب. يضاف إلى ذلك أمور أخرى هى أيضاً من معوقات الكسب فى عالم المرأة.

* كلّفت الشريعة الإسلامية الرجال بواجب الجهاد من أجل العقيدة وحماية الأمة والوطن، ولم توجب ذلك على النساء إلا عند عجز الرجال وعند الضرورات.

* فى الوقت الذى عزز فيه الإسلام الفوارق الفطريّة بين الرجل والمرأة نجده قد حارب كل مظاهر الظلم والعدوان، وحارب العادات والتقاليد والأعراف التى ظلمت الإنسان وعلى وجه الخصوص المرأة، **فينبغى مراعاة الفروق الفطريّة الحقيقيّة، وينبغى فى المقابل التنبيه إلى الفروق المصطنعة، والتى هى كثيرة فى هذا العالم المتلوّن بألوان شتى من العقائد والثقافات والأعراف.**

* الفروق الفطريّة هى بعض مظاهر الحكمة الرّبانية، والمتدبر للكون الرائع البديع يجد الانسجام والوحدة فى الخلق، وجاءت الشرائع لتعلّم الإنسان كيف ينسجم مع فطرته، وكيف ينسجم مع الكون من حوله؛ فعلاقة الإنسان بالكون المحيط هى علاقة تصالح وانسجام، وليست علاقة عداء وصراع.

* يمكن أن ينحرف الإنسان عن الفطرة السويّة، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلاميّة لتعلّمنا كيف نحافظ على فطرتنا سليمة، وكيف نتّقى شرّ الانتكاس، ومن يرجع إلى قصة قوم لوط فى القرآن الكريم يدرك أنّ **الإنسان يمكن أن ينحرف عن فطرته، فيتناقض مع وظيفته التى شرّفه الله تعالى بها، ويدرك أنّ بعض الفلسفات والممارسات الماديّة المعاصرة**

هى فى حقيقتها انتكاسة ورجعةٌ إلى ماضٍ شاذٌّ لم يكن صالحًا للبقاء؛ فكان الحكم الرّبانى بزواله وانقراضه.

* تُوازن الشريعة الإسلاميّة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع؛ فلا هى اشتراكيّة تهضم حق الفرد، ولا هى رأسماليّة تهضم حق المجتمع، وإنّ ما تدعو إليه فلسفة الجندر اليوم لهو إغراق فى الفردية إلى درجة تهدد كيان المجتمعات التى هى ضمانة لحقوق الأفراد، وهى تظلم المرأة عندما تدعو إلى التماثل بين الرجل والمرأة، وهى بذلك تجهض الدعوات الجادّة إلى المساواة؛ لأنّ المساواة تقتضى أن نأخذ الفروق بعين الاعتبار، حتى نوازن بين الحقوق والواجبات.

كيفية مواجهة هذه المؤتمرات المعولمة للحياة الاجتماعية (أو الموقف من هذه المؤتمرات المجندرة):

إن الوعى بأهداف هذه المؤتمرات، وما تدعو إليه، ومن يقف وراءها يجعلنا نتمكن من اختيار الطريقة المناسبة لكيفية مواجهتها، واتخاذ الموقف المناسب تجاهها، وهذه الطريقة ذات اتجاهين: موقف نظرى معرفى، وموقف عملى.

فالموقف النظرى المعرفى يقوم على ما يلى:

* كشف سوءاتها وعوراتها للجمهور الإسلامى، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها إحدى أذرع العولمة المعاصرة؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسئولية فى بث الوعى العام؛ للوصول إلى تحصين داخلى قوى.

* أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشئون الإسلامية، والشئون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامى، ومنظمة المؤتمر الإسلامى، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين بأداء دورهم اللازم، وتكوين حضور قوى فى الداخل والخارج، ومن ذلك

إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامى.

* كشف زيغ التيار النسوى التغريبى فى العالم الإسلامى والعربى، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات خارجية مشبوهة .
* قيام الجهات الخيرية الإسلامية والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسئولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة تؤصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية فى الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعى، وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.
* عمل رصد إعلامى جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التى ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعى من هذه المؤتمرات وتوصياتها.
* إقامة أسابيع ثقافية فى المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.
* ممارسة ضغوط شعبية قوية على وسائل الإعلام المختلفة التى تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات لتكف عن ذلك.
* اعتماد إدخال الأسرة فى مناهج التعليم فى المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج - بوصفه صيغة مقترحة - على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة فى الإسلام، والمفهوم الشرعى للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة فى تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج - أيضًا - على عرض تاريخى للجهود الدولية فى إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية - عمومًا - عن طريق هذه المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.
* تكوين هيئات عليا للنظر فى كل ما يتعلق بالأسرة من النواحى النفسية، والثقافية، والصحية، وتفعيل دور وزارات الشئون الاجتماعية للقيام بدور

فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

* تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة - مع تجنب العنف والإثارة .

أما الموقف العملى فيقوم علي ما يلى :

* المشاركة الفعالة فى هذه المؤتمرات، وطرح البديل الإسلامى فى المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية - كلما أمكن - وحجة القول بهذا الرأى: إن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوى. بينما إذا قاطع القوى فإن مقاطعته ستؤثر، وكنموذج لهذا الكلام فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً. والمسلمون - اليوم - ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى؛ فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات؛ فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية فى هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى فى المسألة الاجتماعية؛ خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير، ومما يؤكد هذا الاتجاه - أى المشاركة - ما حصل فى مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة/١٩٩٤م ومؤتمر المرأة الرابع فى بكين/١٩٩٥م؛ حيث كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح فى رفض وتعديل بعض توصيات هذين المؤتمرين.

* تأسيس مراكز متخصصة لمتابعة النشاط النسوى التغريبى العالمى والإقليمى، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التى ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية والرأى لأصحاب الشأن العلمى، والاجتماعى، والشرعى لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم

الإحصاءات، ورصد الظواهر فى تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم حكمة التشريع الإسلامى وأنه الحق.

* الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية – المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات – وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها فى بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التى تدور من خلف الكواليس؛ وخاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال الإنترنت التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

وأخيراً فإن روح أمتنا الإسلام ؛ حيث إن للأمم روحًا ، تحيا بها ، كما أن للفرد روحًا ، فإذا فقدت الأمة روحها أصبحت أفراداً بغير رباط ، أو بناء بغير أساس، كما أن الفرد إذا فقد روحه أصبح جثة بلا حياة.

إن أمتنا الإسلامية تعيش فى زمننا بغير روح ، أو يراد لها أن تعيش بغير روح (وروحها هو الإسلام) ، الذى أحياها بالأمس من موات ، وجمعها من شتات، وهداها من ضلالة ، وعلمها من جهالة ، وأخرجها من الظلمات إلى النور ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

الإسلام هو الذى أنشأ من عباد الأصنام ورعاة الغنم ، رعاة الأمم ، وهداة الظلم ، هو الذى نشر هذه الأمة بين المشرق والمغرب، والشمال والجنوب ، يعلمون الكتاب والحكمة ، وينشرون العدل والرحمة ، ويجمعون الناس تحت راية العلم والإيمان ، ويخرجون الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

الإسلام هو الذى أبقى على الأمة فى عصور الضعف ، حركها لصد الغزو واستئثار قواها، ووحدها لمقاومة الزحف التترى القادم من الشرق ، والزحف الصليبى القادم من الغرب ، وهو الذى كان وراء نصرها على الصليبيين فى حطين وعلى التتار فى عين جالوت ، وهو القادر على أن يعيد إليها حيويتها ، ويوحد كلمتها ، ويفجر بالإيمان طاقاتها ، فمن أراد لهذه الأمة أن تعيش بغير الإسلام فقد أراد لها أن تحيا بلا روح ، وأن تكون غثاء كغثاء السيل.

وأما الذين يريدون لها أن تعيش بغير روح فهم أعداؤها الحاقدون عليها والخائفون منها والطامعون فيها ، جمعتهم - على تفرقهم - الأحقاد والمخاوف والأطماع ؛ ليكيدوا لها كيداً ، ويمكرون بها مكراً ، ما بين يهودى فاجر ، وصليبى ماكر ، وشيوعى كافر ، وبين عميل لهذا أو ذاك ، ويعملون سافرين حيناً ، ومقنعين أحياناً.

وختاماً فلابد أن يتوافر الانتماء ليس فقط للدين الإسلامى بل لابد من الانتماء أيضًا للعالم الإسلامى ؛ بحيث تكون هناك رابطة بين المسلم والمجتمع الإسلامى الذى يعيش فيه ، وبين المسلمين فى أنحاء الأرض والعالم ، وتقوم هذه الرابطة على الإحساس بالانتماء إلى جماعة المسلمين بشروط :

* أسبقية الانتماء الإسلامى على غيره من الانتماءات.

* العلاقة بين المسلم والمجتمع مستمرة ومتجددة ما دامت التزمت بحدود الإسلام.

إننا فى حاجة إلى أن نستعيد ذواتنا ، وإلى أن تستعيد الأمة دورها الحضارى والريادى على الصعيد العالمى والإنسانى ، والقيام بأعباء الخلافة على الأرض وفق منهج الله تعالى أداء للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة ، وتحقيقاً لخيرية هذه الأمة **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾**.

نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يبطل عملهم هذا ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساء ، وسعادتهم ونجاتهم فى الدنيا والآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه سلم.

المراجـــع

* إبراهيم الأمينى : مكانة المرأة فى الإسلام ، تعريف جعفر الهادى ، بيروت ، دار الصفوة ، ١٩٩٣م.
* إبراهيم النجار : حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م.
* إبراهيم حيدر : حق المرأة فى العمل ، الإنجاز والقصور والمعوقات ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا ، والمركز الإقليمى للبحوث والتوثيق والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.
* ابن الجوزى : صفة الصفوة ، تحقيق طارق عبد المنعم ، المجلد الأول ، دار ابن خلدون.
* أبو الأعلى المودودى : الحجاب ، دار الفكر ، دمشق ، د. ت.
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نص الاتفاقية http:///j:devaw.htm
* أحمد إسماعيل أحمد أبو شنب : المرأة فى المنظور الإسلامى ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد الثانى عشر ، الجزء الثانى، ٢٠٠١م.
* أحمد عبد الرحمن أحمد : العولمة : المفهوم ، والمظاهر والمسببات ، مجلة العلوم الاجتماعية ، تصدر عن مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٦ ، العدد (١) ، ١٩٩٨م
* أحمد عبد الله الطيار: العولمة والثقافة الإسلامية ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى والعشرون ، ٢٠٠٣م .
* أحمد عمر هاشم، وعبد المنعم السيد نجم ، من هدى النبوة ، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م.
* أحمد محمد أباطين : المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسئوليتها فى الدعوة ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٣م.
* الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، http:///j:devaw.htm

* الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.
* أمير خواسك : رائدات الأدب النسائى فى مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١م.
* أميرة فهمى : التمييز ضد المرأة فى قانون العقوبات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر السكان ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
* أميمة أبو بكر، وشيرين شكرى : المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافى والاجتماعى بين الجنسين ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٣م.
* أنور الجندى : نحو بناء منهج البدائل الإسلامية ، دار الاعتصام ، القاهرة، ١٩٨٩م.
* أنور الجندى وآخرون : حقائق حول التراث الإسلامى ، التراث الإسلامى بين الأصالة والتزييف ، البيان ، لندن ، العدد ١٢٧ ، ١٩٩٩م.
* بثينة حسنين عمارة : العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصرى ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
* بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة فى إحدى قضايا الغزو الثقافى ، كلية التربية ، جامعة طيبة ، توطئة للحصول على درجة الدكتوراه فى التربية الإسلامية ، ٢٠٠٤م.
* بريدج (الجندر والتنمية)، تلخيص التقرير BRIDGE CTRD2000، معهد دراسات التنمية، تشرين الثانى نوفمبر، ٢٠٠١، تلخيص التقرير العام لـ سوبرييا أكيركار.
* بسام جرار : النوع الاجتماعى

http.//www.islamnoon.com/motafrkat/gender.htm

* بهاء طاهر : صورة الغرب فى أدب طه حسين قضايا وشهادات ، كتاب ثقافى دورى ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، دمشق ١٩٨٦م.
* بو على ياسين : حقوق المرأة العربيّة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨م.

* البوطى : فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، طـ١ ١٩٩٩م.

* توفيق يوسف : النساء الداعيات ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٣م.

* جادَ الحق على جاد الحق : بيان للناس ، جامعة الأزهر ، الجزء الثانى .

* جامعة الأزهر : المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، التربية السكانية ، ١٩٩٧م .

* جمال محمد الباجورى : المرأة فى الفكر الإسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* جميل عبد الله المصرى : حاضر العالم الإسلامى وقضاياه المعاصرة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٦م.

* جوليت منسى : المرأة فى العالم العربى ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨١م.

* حذام زهور عدى ، ومريم سليم : قضايا المرأة العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربى ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥ ، لبنان ، ٢٠٠٢م

* حسن عبد الحميد حسن : التفكك الأسرى ودوره فى الانحلال الاجتماعى، مجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٤م.

* حسن عبد الرءوف البدوى : من أعلام النساء المسلمات ، مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* حسن عثمان : الطفولة فى الإسلام ومكانتها وأسس تربية الطفل ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٢م.

* حسن محمد شباية : الجندر: مفهومه – أهدافه – موقف الإسلام منه– نموذج يمنى لدعاته

http:wwwhdmut.net/vb/showthread.php?t185553

* حسين العويدات : المرأة العربية فى الدين والمجتمع ، الأهالى للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٦م.

* حسين سلوم : الانفتاح الإعلامى وخطره على قيم الشباب المسلم ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامى والانفتاح العالمى ٢٠٠٢/١/٢٩م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* حمدى عبيد : قراءات فى مصطلحات مشبوهة ، المنار الجديد ، العدد ١١ ، ٢٠٠٠م.

* حورية مجاهد : المرأة المصرية فى المجالس النيابية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، ١٩٩٤م.

* خليفة حسين العسال : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* رنده فؤاد حصاونة: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مجلة الدراسات الفقهية كلية أصول الدين ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٣م.

* روجيه غارودى : فى سبيل ارتقاء المرأة ، ترجمة جلال مطرجى ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٢م.

* زاهية قدورتة : حقوق المرأة فى الإسلام ، بحوث عربية وإسلامية ، معهد الإنماء العربى ، بيروت لبنان ، ١٩٨٤م .

* زكى السيد أبو غضة : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء، المنصورة ، ٢٠٠٣م.

* زكى السيد أبو غضة : مساوئ تحرر المرأة فى العصر الحديث ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زكى على السيد أبو غضة : المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زينب رضوان : المحددات الاجتماعية لعمل المرأة. مؤتمر المرأة العاملة

وتحديات القرن الـ ٢١ من ٢٩ – ٣٠ مايو ١٩٩٥ . القاهرة: الاتحاد العام لنقابات عمال مصر. سكرتارية المرأة العاملة.

* سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، ١٩٩٨م.

* سعد صادق محمد : المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٧٥) ط٥ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨م.

* سعيد طه محمود والسيد محمد ناس : قضايا التعليم العالى والجامعى ، مركز آيات للطباعة والكمبيوتر ، الزقازيق ، ٢٠٠٣م.

* سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣م.

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج١) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج٢) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* السيد أحمد فرج : الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م.

* السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة التراث ، مطابع المختار الإسلامى١٩٩٤م.

* شذى سلمان : المرأة المسلمة ، عمان ، ١٩٩٧م.

* شريف محمد شريف : التعليم والتنمية البشرية فى مصر دراسة تحليلية مستقبلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢م .

* صالح سليمان الوهيبى : الغزو الفكرى ، الأهداف والمصادر والمظاهر ،

والوسائل وسبل المواجهة ، فى ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الرابع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤-١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* صباح عبده هادى الخشينى : مؤتمر الجندر (من وثائق الأمم المتحدة ، من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ) .

http:www.saurl.com/vb/index.php

* الطاهر الحداد : امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، دار المعرفة للطباعة والنشر، تونس ، ١٩٩٢م.

* طه عبد الرحمن : روح العولمة وأخلاق المستقبل ، مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، العدد السادس والعشرون ، ٢٠٠١م.

* عائشة عبد الرحمن : المرأة المسلمة بين الأمس واليوم ، د. ن _د. ت.

* عالية فرج الكوردى : عرض تاريخى وتحليلى (الجندر - بين المصطلح والنظرية) http://www.ikhwan-muslimoon-syria.org/08akhawat/gender.htm

* عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م.

* عبد الجليل كاظم الوالى : جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربى ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥ ، ٢٠٠٢م .

* عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ .

* عبد الرحمن محمد المراكبى : العولمة وأثرها فى الفكر والثقافة ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى والعشرون ٢٠٠٣م.

* عبد القادر طاش : الإعلام وقضايا الواقع الإسلامى : مكتبة العبيكان ،

الرياض ، ١٩٩٥م .

* عبد الله أحمد يوسف : المرأة فى زمن متغير ، مطبعة خليج أخان ، القطيف ، السعودية ، ٢٠٠٣م.

* عبد الله ناصح علوان : تربيـــة الأولاد فى الإســلام، الجــزء الثانى دار السلام، د. ت.

* عبد المتعال محمد الجبرى : المرأة فى التصور الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* عبد المنعم شوقى : تنمية المجتمع وتنظيمه ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٠م.

* عبد الناصر أحمد حسيب صالح : دراسات فى النظم الإسلامية، إنصاف المرأة ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد التاسع، الجزء الثانى ، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.

* عبد الودود مكروم : الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

* عزة خليل : الجمعيات الأهلية ومشاركة المرأة فى عملية التنمية. ورشة عمل المنظمات الأهلية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر. ٢٢- ٢٤ أكتوبر ، ١٩٩٤ القاهرة: مركز البحوث العربية.

* على عبد الواحد وافى : نظام الأسرة فى الإسلام ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣م.

* على عثمان : المرأة العربية عبر التاريخ ، دار التضامن ، بيروت ، ١٩٧٥م.

* غادة الخرسانى : المرأة والإسلام ، دار النهار ، بيروت ، ١٩٨٠م.

* فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم : العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، http://www.albayan_magazine.com/files/mraa/index.htm

* فؤاد عبد المنعم رياض : ضرورة تحقيق المساواة القانونية بين الأب والأم

فى نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء ، بحث مقدم لمؤتمر السكان ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤م.

* فاروق عبده فليه، وإبراهيم عباس الزهيرى : الثلاثية العصرية : الثقافة – الإعلام – التربية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، المنصورة ، ١٩٩٨م.

* فاطمة بهى الدين : دور المرأة فى المشاركة الشعبية فى التنمية الريفية. الحلقة الدراسية للمشاركة الشعبية فى التنمية الريفية من ١٧– ١٩ يونيو ١٩٧٥ فى الإسكندرية. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية.

* فاطمة بهى الدين: (١٩٧٦) . عمالة المرأة وأثرها فى تنشئة الطفل. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٧٦م.

* فتح الباب عبد الحليم سيد : التربية والسنة : الغايات والأهداف ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٩٦م.

* فتحية إبراهيم : دراسات نسائية ، مجلة عالم الفكر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، د. ت.

* فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

* فريدة صادق زوزو : التحديات التى تواجه الأسرة المسلمة ،

http://www.lahaonline.comindexphp?option=content&task=guest-display&id=1091&sectionid=1

* قاسم أمين : المرأة الجديدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* قاسم أمين : تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* قراءات سياسية : الإسلاميون فى مصر، قراءة فى قضية المرأة ، تصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم ، باكستان ، العدد الثانى، ١٩٩٣م.

* كريم أبو حلاوة : الآثار الثقافية للعولمة ، عالم الفكر ، المجلد ٢٩ ، العدد

٣ ، ٢٠٠١م .

* كمال مظهر : المرأة فى التاريخ ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، د. ت.

* كوثر كامل على : نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥م.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مطبوعات اللجنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، القاهرة ، مطبوعات اللجنة ، ٢٠٠٠م.

* لطيفة إبراهيم خضر : دور التعليم فى تعزيز الانتماء ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* مؤتمر العنف الأسرى : المنعقد فى الدوحة ، قطر ، أمان ، المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بدعم من المفوضية الأوروبية ، ولمكتب الشرق الأوسط العربى ، ٢٠٠٤م.

* مثنى أمين كردستانى : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، دراسة إسلامية نقدية ، تقديم محمد عمارة ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* مجموعة باحثات : الحركة النسائية العربية (مداخلات وأبحاث من أربعة بلدان) مركز دراسات المرأة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

* مجيد الراضى : الثقافة والعولمة ، بحث فى الجذور ، مجلة النهج ، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية فى العالم العربى ، العدد ٥٥ ، ١٩٩٩م.

* محمد إبراهيم عطوة مجاهد : بعض مخاطر العولمة التى تهدد الهوية الثقافية للمجتمع، ودور التربية فى مواجهتها ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م .

* محمد الرميحى : دروس التاريخ هل نستوعبها؟ ، مجلة العربى ، العدد ٣٠٩، ١٩٨٤م.

* محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م.

* محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ، دار حواء ، ودار ابن حزم ، ط٢ ، ١٩٩٤م.

* محمد عبد القوى شبل الغنام : دراسة تحليلية للتشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء من الانحراف ، مجلة التربية ، كلية التربية جامعة الأزهر ، العدد ٧٦، ١٩٩٨م .

* محمد عبد الوهاب المسيرى : ندوة إشكالية التحيز ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الجزء الأول ، رؤية موفية ودعوة للاجتهاد ، ١٩-٢١ فبراير، القاهرة ، ١٩٩٢م.

* محمد عمارة : مقدمة كتاب حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، جدة ، ط١٤ ، د. ت.

* محمد قطب : قضية تحرير المرأة ، دار الوطن ، الرياض ، د. ت.

* محمد متولى الشعراوى : المرأة فى القرآن الكريم ، أخبار اليوم ، مكتبة الشعراوى الإسلامية ، ١٩٩٨م.

* محمود بن الشريف : القرآن ودنيا المرأة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩١م.

* محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٧ ، ١٩٩٧م.

* محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة فى الإسلام والديانات الأخرى ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٠م.

* محمود عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ، المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٧٥ ، ٢٠٠١م

* المختار الإسلامى : تطوير التعليم أم تخريبه ، العدد ٩٨ .

* مديحة أحمد عبادة : خروج المرأة للعمل وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء: دراسة ميدانية على الزوجات العاملات بمدينة سوهاج. المؤتمر العلمى الثالث. الأسرة العربية: الواقع والمتطلبات. من ١٧- ١٩ مارس ١٩٩٠ . القاهرة: المعهد العالى للخدمة الاجتماعية. مركز البحوث والتدريب والتجريب.

* مركز الدراسات - المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، مؤتمر نيويورك وحقوق المرأة ، http:// www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artco

* المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب : معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث - أبحاث الندوة العلمية السابعة ، الرياض ، ١٩٨٦م.

* مريم سليم : أوضاع المرأة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربى (١٥) المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ١٩٩٩م .

* المعهد العالى للفكر الإسلامى : إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة خطة عمل ، ١٩٨٦م.

* مفكرة الإسلام : دول العالم بما فيها العربية والإسلامية تصدق على إعلان بكين + ١٠ . http://islammemo.cc

*منصور الحفناوى : المرأة فى المنظور الإسلامى والتصور الوضعى ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* منى فضل : الجندر والثقافة ، httm://www.womengateway.com/ ar/default.asp

* منير شفيق ، الفكر التربوى المعاصر والتحديات ، دار البراق ، تونس ، ١٩٨٩م.

* المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة ، httm:// www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-37/sawt-3.asp#3.

* نادية عدلى : مؤتمرات المرأة الدولية ليست إلا سعياً حثيثاً لهدم مؤسسة الأسرة ، مجلة التبيان ، تصدر عن الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، العدد التاسع ربيع الثانى ١٤٢٦هـ مايو/يونية ٢٠٠٥م.

* نجوى يوسف جمال الدين : العولمة التعليمية دراسة تحليلية لمؤتمرات التعليم للجميع ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م.

* نزار محمد عثمان : الجندرة مطية الشذوذ الجنسى ، http:www.umatia.org/soialstud.htm

* نزار محمد على : عقول الشباب بين يدى الانفتاح الإعلامى ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامى والانفتاح العالمى ٢٩/١/٢٠٠٢م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* نوال السعداوى : توءم السلطة والجنس ، دار المستقبل العربى ، ١٩٩٩م.

* نوال السعداوى : قضايا المرأة والفكر والسياسة ، مكتبة مدبولى ، ٢٠٠٢م.

* نورة السعد : (الجندر) المفهوم والغاية ، صحيفة الرياض ، الثلاثاء ١١/٥/٢٠٠٤م http://fm.jsad.net

* هالة مصطفى : العولمة دور جديد للدولة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨م .

* هويدا صلاح الدين العتبانى : الجندر (ما هو الجندر بالضبط؟) http:fm.jsad.net/index.php

* وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصفوة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م.

* يوسف محمد السعيد : خطورة التجاوز فى الانفتاح الفكرى وطغيانه ووضع التصورات لحماية الشباب الجامعى من آثاره الضارة ، فى ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الرابع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤ - ١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ١٨٧٣-١٩٢٣م، المجلس القومى للمرأة، مركز تاريخ الأهرام ، دت.

* **Encyclopedia of Women Gender,(2001),ed, Judith Worell , Academic Press.**

* **Gender, Society and Develop - ment, Gender Training the Source Book, Oxfam GB, 1998.**

* **Joan Seott,: Women, History, in Gender and the Polities of History , (Columbia Press - A Gender : A Useful Category of Historical Analysis " in Women's Studies International , ed. Aruna Rao (N.Y.: Feminist Press, 1991.**

* **Knowing Women Feminism Knowledge,(1995), ed. Helen Growelely Susan Himmelweit, The Open University Polity.**

* **Nichie Charies : Reactising Feminism - Identity, Difference, Bower Rot ledge. London and New York, 1996.**

* **Robin Barrow, Geoffey Milburn : Aciritical Dictionary of Education Concepts, An Appraisal Selected Ideas, and Issues in Education Theory and Practices, Second Edition, Harvester , Wheat Sheaf, 1990.**

* Romazan Oglu, : Feminism as a Theory of Oppression, 1989.

* Suzette Mitchell, Gender DevelopmentaSAFErecipe, Development in Prtice,Volume ,May1996.

* Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R .Beckman Francine DAmico ,Green Wood Publishing Group ,Inc.